

الإتحاد الأوروبي
بعثة ملاحظة الانتخابات

التقرير النهائي

الانتخابات التشريعية

الجزائر 2012



3.....	ملخص	.I
6.....	مقدمة	.II
6.....	السياق السياسي	.III
6.....	1. الرهانات السياسية	
7.....	2. المشهد السياسي	
8.....	الإطار القانوني	.IV
8.....	1. الالتزامات و القواعد الدولية و الإقليمية	
8.....	2. الإطار المؤسسي	
8.....	1.2. السلطة التنفيذية	
9.....	2.2. السلطة التشريعية	
9.....	3.2. السلطة القضائية	
9.....	3. النظام الانتخابي التشريعي	
10.....	1.3. كيفية الاقتراع	
10.....	2.3. التقطيع الانتخابي	
11.....	الإدارة الانتخابية	.V
11.....	1. الإدارة الحكومية للانتخابات	
11.....	1.1. الهيكل الوطني و الفروع المحلية	
14.....	2.1. مستخدمو الانتخابات و التكوين	
14.....	3.1. تنفيذ الإطار الجديد للانتخابات	
15.....	2. تحضير الاقتراع	
15.....	1.2. التربية المدنية و إعلام الناخبين	
16.....	2.2. الملاحظة الوطنية	
16.....	3.2. التحضيرات الانتخابية	
17.....	تسجيل الناخبين	.VI
18.....	تسجيل المترشحين	.VII
18.....	الحملة الانتخابية	.VIII
20.....	وسائل الإعلام	.IX
20.....	1. المشهد الإعلامي	
21.....	2. حرية الصحافة	
21.....	3. إصلاح الإطار القانوني و المؤسساتي لوسائل الإعلام	
22.....	4. التنظيم المطبق على وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية	
23.....	5. متابعة وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية و فترة الاقتراع	
23.....	1.5 فترة الحملة الرسمية	
24.....	2.5 الصمت الانتخابي و يوم الاقتراع	

24.....	الحقوق الإنسانية و المجتمع المدني.....	.X
24.....	1. الإطار القانوني.....	
25.....	2. الممارسة الإدارية وتأثيرها على المجتمع المدني.....	
25.....	مشاركة النساء.....	.XI
26.....	ملاحظة الاقتراع.....	.XII
26.....	1. ملاحظة يوم الانتخاب.....	
27.....	2. جمع و تركيز النتائج في الولايات 48.....	
28.....	3. دور شهود المترشحين / الأحزاب السياسية.....	
29.....	المنازعات.....	.XIII
29.....	1. الطعون القانونية.....	
30.....	2. اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....	
31.....	3. اللجنة الوطنية (المستقلة) لمراقبة الانتخابات.....	
32.....	4. المنازعات ما بعد الانتخابات.....	
33.....	النتائج.....	.XIV
33.....	1. الإعلان عن النتائج المؤقتة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.....	
33.....	2. الإعلان عن النتائج من طرف المجلس التأسيسي.....	
33.....	3. تحليل النتائج.....	
35.....	التوصيات.....	.XV
39.....	الملحقات.....	.XVI
39.....	الملحق 1 – عدد القوائم المتنافسة في كل دائرة انتخابية.....	
40.....	الملحق 2 – توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني وفقا للدوائر الانتخابية.....	
41.....	الملحق 3 – توزيع مراكز و مكاتب الانتخاب في كل دائرة انتخابية.....	
42.....	الملحق 4 – عدد الناخبين النهائي بعد المراجعة الاستثنائية لشهر فيفري 2012.....	
44.....	الملحق 5 – النتائج: الأصوات المعبر عنها و المقاعد المتحصل عليها.....	
45.....	الملحق 6 – متابعة وسائل الإعلام : النتائج النهائية.....	
53.....	الملحق 7 – التوصيات.....	

- 1 - بدعوة من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أوفد الاتحاد الأوربي بعثة لملاحظة الانتخابات بغية الاستحقاقات التشريعية للعاشر ماي 2012. و قد وصلت هذه البعثة إلى الجزائر في 30 مارس 2012 و على رأسها رئيس الملاحظين **خوسي إغناسيو سلافرانكا سانتشاز نيرا**، عضو في البرلمان الأوربي، و تم تقديم البعثة بصفة رسمية خلال ندوة صحفية انعقدت في 16 أبريل بالعاصمة هذا و قد وصل مئة ملاحظ انتشروا عبر التراب الوطني و هم من 26 بلدا عضوا في الاتحاد الاوربي و من النرويج و سويسرا و كذا عدة ديبلوماسيين مقيمين بالجزائر، و ذلك من اجل تقييم المسار الانتخابي بالنظر إلى القوانين الجزائرية و كذا المعايير الاقليمية و الدولية/ و من جهة أخرى ، شارك في ملاحظة الاقتراع وفد من سبعة أعضاء من البرلمان الأوربي قادته السيدة **طوكيا صايفي** و السيد **بيار أنطونيو بانزاري** و تتمتع بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات بالاستقلالية في نتائجها و هي تتضمن للتصريح بمبادئ الملاحظة الدولية للانتخابات المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة في أكتوبر 2005.
- 2 - إن الانتخابات التشريعية لماي 2012 هي الاولى التي يتم تنظيمها في البلاد على إثر المظاهرات الوطنية الكبرى التي ميّزت فترة جانفي 2011 و " الربيع العربي " من العام ذاته و الذي ميز المنطقة و عليه بادرت الحكومة بسلسة من الاصلاحات و في هذا السياق سيتولى المجلس الشعبي الوطني الجديد الاستمرار في هذا المسار كما سيطالب بالبحث حول مراجعة الدستور بالتعاون مع مجلس الامة و هو الغرفة السفلى للبرلمان .
- 3 - و قد سمحت مشاركة 44 جزيا سياسيا (منهم 21 تم اعتمادهم مؤخرا) و 185 قائمة مستقلة من توسيع الخيار السياسي، إضافة تضاعف عدد المترشحين قد أدى إلى تبعثر الأصوات التي تم الادلاء بها في كل ولاية، الامر الذي منح الأفضلية للأحزاب المتوقفة لاسيما حزب جبهة التحرير الوطني.
- أما بالنسبة للأحزاب المسماة " اسلامية " فإنها لم تعرف نفس النجاح المحقق في بلدان المنطقة، و بالفعل، خأفت " العشرية السوداء " في السنوات التسعينات أثرا كبيرا في نفوس المواطنين الجزائريين بينما يشارك حزب مثل حركة مجتمع السلم في الحكومة منذ 17 سنة.
- 4 - و قبل هذه الانتخابات ، تمّت مراجعة البطاقية الانتخابية ، و إذا كانت آليات مراجعة هذه البطاقية واضحة في النصوص الرسمية، فإن نظام التسجيل مازال به بعض النقائص الهيكلية لاسيما بسبب غياب التركيز الوطني للبطاقية الانتخابية المنصوص عليه في القانون. و في هذه الظروف، لاحظت البعثة أن البطاقية الانتخابية لن تكون محل مراقبة حقيقية من طرف الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، الأمر الذي سيهز ثقة البعض منها و كذا ثقة منظمات المجتمع المدني.
- 5 - و يقع تنظيم الانتخابات في الجزائر على عاتق إدارة الدولة و بالخصوص وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و قد كانت إدارة الانتخابات التشريعية عموما فعالة بفضل تحضير تقني و لوجستيكي جيد.
- 6 - و جرت الحملة الانتخابية عموما في هدوء رغم بعض الأحداث الطفيفة، لكنها لم تثير الحماس، و سجلت البعثة أن أحزاب التحالف الرئاسي كانت الأكثر نشاطا خاصة لأنها تتوفر على وسائل معتبرة. و لا ينص القانون على التمويل المسبق لكن على تسديد جزئي بالنسبة للقوائم التي تتحصل على 20% من الأصوات المعبر عنها على الأقل، إن هذا السقف المرتفع كثيرا يمنح الأفضلية للأحزاب الأكثر تواجدا و التي بحوزتها امكانيات مالية معتبرة.
- 7 - لاحظت البعثة يوم الاقتراع عموما جوا هادئا و منظما خلال عمليات الانتخاب و ذلك ابتداء من فتح المكاتب الى غاية الفرز، و فتحت معظم مكاتب الاقتراع في الوقت المحدد متزودة بكافة الوسائل الضرورية في أغلبية مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها ، إلا أن البعثة تسجل أن أكثر من 60% من المكاتب التي تمت زيارتها لم يتم احترام الاعلان العمومي عن النتائج بلصقتها رغم أن ذلك منصوص عليه في قانون الانتخابات.
- 8 - جرت في الهدوء عموما كافة مراحل جمع النتائج على مستوى اللجان الانتخابية البلدية ثم عملية تركيزها. إلا أنه لوحظ بأن شفافية العمليات على مستوى اللجنتين الانتخابيتين كانت غير كافية لاسيما بسبب الحضور المحدود لممثلي الأحزاب السياسية /

المرشحين و غياب رئيس اللجنة المحلية لمراقبة الانتخابات في حالة واحدة من بين 4 (أربع) حالات و انعدام التسليم التلقائي لنسخة مصادق عليها من النتائج لممثلي الأحزاب السياسية/ المرشحين الذين كانوا موجودين (17% من الحالات الملاحظة) و غياب الاعلان العمومي عن النتائج بلصقها على المستوى البلدي و ذلك في 36 % من اللجان الملاحظة.

9 - و سجل الملاحظون أن أداء ممثلي المرشحين كان ضعيفا في أغلب الأحيان بينما هم بمثابة الحاجز الأساسي الذي يضمن شفافية الاقتراع و بالتالي قبول النتائج. و لقد تميزوا بالسلبية حتى أمام المخالفات التي كانت تحصل أحيانا بغية الحفاظ على نزاهة الاقتراع أو على سرية الانتخاب.

10 - تمّ تقديم الاعلان عن النتائج المؤقتة في ليلة 11 ماي من طرف وزارة الداخلية و هي ليست إلاّ النتائج بالمقاعد و الجنس على مستوى الوطني و على أساس المحاضر الصادر عن 1541 بلدية و 117 لجنة انتخابية ديبلوماسية أو قنصلية ، في ذات الوقت الذي كان يتواصل فيه عمل التركيز على مستوى مختلف اللجان.

11 - إنّ غياب نشر النتائج المفصلة قد أدخل الشك في شفافية و مصداقية المسار الانتخابي مما عقد القراءة الواضحة للمقاعد المعينة و التي كانت بذلك محل معارضة من طرف ممثلي المجتمع المدني و بعض الأحزاب السياسية. هذا و قد تطرقت للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى هذه النقطة أيضا في تقريرها النهائي.

12 - تهنأ البعثة بدخول 143 نائبا من النساء في المجلس الجديد بفضل الاجراءات المتخذة لصالح مشاركتهن، هذا و إن وضعية المرأة عموما في المجتمع الجزائري تتطلب التحسين و ترغب عدة جمعيات مثلا إلغاء الأحكام التمييزية لقانون الأسرة إتجاه النساء.

13 - جعلت نتيجة جبهة التحرير الوطني من هذا الحزب أكبر منتصر في الانتخابات. و قد ارتفعت نسبة المشاركة (43.14%) بالنسبة لعام 2007 (35.65)، لكن تجدر الإشارة إلى أن العدد المرتفع للأوراق البيضاء / الملغاة و الذي يقارب 1.7 مليون (أي 18% من الأصوات المعبر عنها)، و الذي يترجم في الواقع نوعا ما رفض المواطنين للخيار السياسي المقترح، و تبقى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في خطوطها العريضة دون تغيير بالمقارنة مع 2007، و قد حازت أهم ستة أحزاب سياسية و كذا الأحرار على ما يقارب 90% من المقاعد. و اجتمعت عدة أحزاب ذات أقلية في تمثيل المجلس الشعبي الوطني من أجل معارضة هذه الانتخابات و بالتالي معارضة المجلس المنتخب.

14 - تمّت مؤخرا مراجعة الإطار القانوني للانتخابات بالمصادقة على عدة نصوص منها قانون جديد للانتخابات في جانفي 2012 ن إلاّ أنه مازال هناك بعض الفراغات القانونية و نقص في الدقة و نقائص هيكلية مازالت تميز بعض الاحكام.

و قد فرضت المصادقة على إطار انتخابي جديد قبيل تاريخ الاقتراع عدة صعوبات تنظيمية للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و قد جعلت هذه الصعوبات من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الضامن الأساسي لمراقبة و شفافية و تطابق المسار بالنسبة لقواعد القانون الداخلي و الدولي. إلاّ أنّ هذه اللجنة لم تشرف على أشغال اللجان الانتخابية.

هذا و قد تمّ الترحيب نسبيا باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من طرف الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي. فهي قد عملت بصفة فعّالة و شفافة. إلاّ أنه لم يتم الإعلان إلاّ على القليل من التفاصيل التي تخصّ الطعون القضائية أمام المحاكم.

إنّ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات تؤكّد على المساهمة الممتازة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

15 - رحّبت الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي نسبيا باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، و قد عملت بصفة فعّالة و شفافة. إلاّ أن وزارة العدل فيما بعد لم تعلن إلاّ عن قليل من التفاصيل حول الطعون القضائية أمام المحاكم.

16 - لم يتم نشر و توفير إلاّ القليل من التفاصيل حول الطعون أمام المجلس الدستوري و حول قراراته ، بينما انتهت فترة الطعون قبل ظهور النتائج التي من المفروض أن تكون محل معارضة مما أثار على شفافية المسار.

17 - أثناء عمليات الانتخاب، عرقل نقص المعلومات الواضح مختلف الأطراف فيما يتعلق بالمكان لتقديم الطعون المحتملة أو الملاحظات مما خلق بعضاً من الفوضى، و هكذا أكدت بعض الأحزاب السياسية و بعض المترشحين ضعف النظام الانتخابي الذي لا يسمح بجمع الأدلة الضرورية للإبلاغ بحالات الغش.

18 - كانت حرية التجمع محدودة لاسيما في العاصمة، و قد واجهت العديد من الجمعيات و المدافعين عن حقوق الانسان عدة قيود أمام حرية تعبيرهم أو تجمعهم أو اجتماعهم، و من جهة أخرى، تعرضوا لبعض محاولات التخويف و المضايقات القانونية (اعتقالات - منع تلقائي للمظاهرات إلخ).

19 - هذا و جاءت التوصيات المفصلة لبعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات في نهاية هذا التقرير، و هي موجهة لسلطات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاسيما تحسبا لدورة انتخابية جديدة، و تخص هذه التوصيات النقاط التالية:

- شفافية النتائج و تتبع مصدرها
- الاطار المؤسسي و القانوني
- الأحزاب السياسية و الحملة الانتخابية
- الإدارة الانتخابية
- إجراءات الانتخاب
- المجتمع المدني
- مشاركة النساء
- وسائل الاعلام

II. المقدمة

بدعوة من الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نصّب الاتحاد الأوروبي بعثة لملاحظة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، و كانت مهمة هذه البعثة التقييم المعمق و المفصل للانتخابات وفقا لمعايير حدّدها القانون الجزائري و لالتزامات الجهورية و الدولية المطبقة في الانتخابات الديمقراطية.

و قد وصلت بعثة الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر في 30 مارس 2012 بقيادة رئيس الملاحظين **خوسي اغناسيو سلا فرنكا سانثيز نيرا** و هو عضو في البرلمان الأوروبي . و انطلق العمل الرسمي للبعثة يوم 16 افريل 2012. و قد تمّ على مستوى كافة التراب الوطني تجنيد 100 ملاحظ تابعين للدول الستة و العشرين (26) الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و كذلك من النرويج و سويسرا و كذا عدة دبلوماسيين المتواجدين بالجزائر . كما شارك وفد من سبعة (7) أعضاء من البرلمان الاوروبي تقوده السيدة **طوكيا صايفي** و السيد **انطونيو بنزيري** في ملاحظة عملية الاقتراع. هذا و قد تمّت عملية الملاحظة بصفة كاملة ممّا سمح للبعثة من إعداد نتائجها و توصياتها على أساس عمل الملاحظين. و قامت البعثة بملاحظة مجموع العمليات ما قبل الانتخاب من يوم الاقتراع (فتح المكاتب- عمل الاقتراع- غلق المكاتب - الفرز) و كذا العمليات التي تلت الانتخابات (جمع و تركيز النتائج) و ذلك على مستوى مجموع ولايات الوطن. و من خلال يوم الانتخاب تمت ملاحظة 845 مكتبا للاقتراع ابتداء من فتحها إلى غاية غلقها أي ما يعادل 1.74 % من مجموع مكاتب الاقتراع . و في 12 مارس 2012 أصدرت بعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات التصريح التمهيدي. و ختمت البعثة أشغالها في الجزائر في 29 ماي 2012.

و تتمتع بعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات بالاستقلالية فيما يتعلق بنتائج أعمالها و هي تتضمّن للتصريح بالمبادئ الدولية لملاحظة الانتخابات المصادق عليها من طرف الامم المتحدة في أكتوبر 2005. هذا و تؤدّ بعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات التعبير عن شكرها الخالص للتعاون و الدعم الذان تلقتهما خلال مهمتها من طرف كافة السلطات الجزائرية لاسيما وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة الخارجية و وزارة العدل و الاحزاب السياسية و المترشحين و كذا منظمات المجتمع المدني و مندوبية الاتحاد الاوروبي بالجزائر و ممثلي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي و باقي السفارات . و تخص البعثة بالشكر المواطنين الجزائريين و وسائل الاعلام على استقبالهم لها.

III. السياق السياسي

1. الرهانات السياسية

إنّ الانتخابات التشريعية لـماي 2012 هي أوّل انتخابات يتم تنظيمها في البلاد بعد الربيع العربي 2011 و الذي لم يكن له الصدى ذاته في البلاد منه في باقي البلدان المغاربية و ذلك لعدة اسباب - فبالنسبة للبعث لاسيما المجتمع المدني و الاحزاب السياسية المعارضة، فإنّ الربيع العربي لم يحل بعد في الجزائر . و بالنسبة للبعث الآخر ، خاصة في صفوف الاحزاب الوطنية ، فإنّ الربيع العربي في الجزائر قد حدث منذ أكثر من 20 سنة أي سنة 1988 حيث فتحت البلاد على التعددية الحزبية . و من جهتها ، أعدت الادارة المحلية معقّلة لتحسيس الناخبين كان شعارها " ربيعنا هو الجزائر " .

إنّ مظاهرات جانفي 2011 لم تؤدي الى تغيير النظام بل أدى الى مسار من الاصلاحات المراقبة و التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 15 افريل 2011 . و عليه تمّ في 24 فيفري 2011 رفع حالة الطوارئ في البلاد و المعمول بها منذ 1992، هذا و التزم الرئيس شخصيا في المساهمة في هذه الانتخابات و في خطابه يوم 8 ماي 2012 في سطيف قام بدعوة أخيرة للتجنّد من أجل المشاركة في الانتخابات . كما دعى الشباب الى التصدي لأعداء البلاد و مواجهة المحرّضين على الفتن و الانشقاق و كذا لمحاولات التدخل الاجنبي.

و تسجّل هذه الانتخابات التشريعية كذلك الانتقال من جيل الى جيل آخر . خمسون سنة بعد الاستقلال، بدأ القداما يتعدون شيئا فشيئا لفائدة الجيل الجديد من النساء و الرجال السياسيين.

و سيتولى المجلس الشعبي الوطني الجديد مسار الاصلاحات المشروع فيها ، حيث سيقع على عاتقه كذلك التدخل بصفة أو بأخرى في مراجعة الدستور التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة إلا أنه مهما كانت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الأمة المنشئ بموجب المراجعة الدستورية عام 1996، هو الذي يكرس في الاخير المصادقة على القوانين و على الاصلاحات، و يتكون مجلس الأمة من ثلثي الممثلين المنتخبين بصفة غير مباشرة من طرف مجموعة من المنتخبين الكبار (المنتخبين المحليين) و الثلث الاخير من الشخصيات التي يعينها الرئيس بحيث يتوفر على اقلية معارضة المصادقة على القوانين . هذا و قلما يبادر المجلس الشعبي الوطني على المستوى التشريعي بحيث ان معظم القوانين المصادق عليها تتم بمبادرة من الحكومة . اخيرا و على اثر هذا الاقتراح ، لم تتغير تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في الواقع (راجع التحليل) . و عليه فان تطور مؤسستنا للبرلمان و تحسينا للنشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني سيسمح بان يصبح مفهوم مشاركة المواطنين اكثر فاعلية في ادارة الشؤون العمومية عن طريق ممثليهم .

2. المشهد السياسي

لقد توسع المجال السياسي بفضل مشاركة 44 حزبا في هذا الانتخاب و كذا تحالفا واحدا الى جانب مرشحين أحرار . و من بين هذه الاحزاب : 21 حزبا جديدا تم اعتمادها خلال الاشهر الاخيرة . الا ان عملية اعتماد الاحزاب الجديدة لم تنته بعد اذ مازال هناك 25 ملف يطلب انشاء احزاب هي قيد الدراسة على مستوى وزارة الداخلية و 11 ملف يطلب انشاء حزب تم رفضها لعد استيفاء كافة الشروط لكن يمكن استكمالها . وينص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على نظام لإنشاء الاحزاب السياسية هو في اواقع جد صعب (معرقل) و يتطلب الامتثال لنظام تصريح مسبق و تتوفر الادارة على سلطة تمييزية واسعة خلال هذا المسار .

و تبدو الحالة متباينة في صفوف الاحزاب المعتمدة حديثا و التي تمثل مختلف التيارات السياسية الوطنية و الديمقراطية و الاسلامية . فهم احزاب تم انشاءها من طرف اعضاء قد انشقت عن احزاب موجودة و الذي يرغبون في احتلال مكانة في المعترك السياسي ، و اخرون احزاب كانوا موجودين من قبل و لكن كانوا ينتظرون فرصة المصادقة على وجودهم و هناك احزاب اخرى يمكنها ان تضيف بعض المقاعد لاهم الاحزاب في حالة التحالف في البرلمان. و العديد من منشئي هذه الاحزاب هم اطراف سياسية جاءت من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي.

ان اعتماد 21 حزبا جديدا خلال شهرين او ثلاثة اشهر قيل الاقتراح لم تسمح لها من احتلال المكانة اللازمة في الحملة الانتخابية و بالتالي بالتعريف بكيانها لدى المواطنين . و من جهة اخرى ادى تضاعف الاحزاب الى تبعثر الاصوات زيادة على الغاء القوائم التي لم تحصل على 5% من الاصوات المعبر عنها و التي شجعت الحزب المسيطر (راجع نتائج الاقتراح). و عليه ستوفر الاحزاب الجديدة على وقت اكثر لتنظيم انتخابات المحلية المقبلة و المزمع اجراءها في الخريف.

و تضم قوائم الاحرار كذلك تنزعا كبيرا و هي تتكون في معظمها من اعضاء منشقة عن احزاب موجودة و من مناضلين خابت آملمهم او شخصيات جهوية و قد فازت هذه لا القوائم ب 19 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني الجديد و يمكنها ايضا و يمكنها ايضا إضافة أصوات أخرى لأهم الأحزاب . و كان قد دخل على إثر الانتخابات التشريعية لعام 2007، 33 مترشحا حرا للمجلس الشعبي الوطني. و خلال هذا الانتخاب ، أثارت الأحزاب السياسية اهتماما كبيرا مما يمكن تفسيره جزئيا بالسياق الجهوي لكنها لم تحصل على النتائج المحققة هناك. و بالفعل، يختلف ماضي الجزائر القريب عن ماضي بلدان المنطقة من جهة، و قد خلقت " العشرية السوداء" خلال سنوات التسعينات آثارا في ذاكرة الجزائريين، و من جهة أخرى، فإن حزب حركته مجتمع السلم متواجد ضمن تشكيلة الحكومة منذ 17 سنة.

و مازال هذا الحزب الذي ترك مؤخرا التحالف الرئاسي لتشكيل تحالف الجزائر الخضراء مع حزبين إسلاميين آخرين (النهضة و الاصلاح) ، يحتفظ بأربعة وزراء في الحكومة، و باستثناء بعيدا عن هذا التحالف ، فإن العديد من الأحزاب الاسلامية قد طالبت الناخبين بالاقتراح ، و منها حزب العدالة لعبد الله جاب الله أو جبهة التغيير لعبد المجيد مناصرة و أحزاب أخرى حديثة الانشاء نوعا ما، و لم تعتبر الاحزاب السياسية عن رغبتها في التحالف في المجلس البرلماني المقبل.

هذا و قد حاول المؤيدين للمقاطعة سماع صوتهم و منهم التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الذي حاز على 19 مقعدا في الانتخابات التشريعية الأخيرة و الذي قرر الخوض في حملة نشيطة ضد هذا الاقتراع و الذي يعتبر بالنسبة لهذا الحزب بمثابة " مسرحية " ستؤدي بالبلاد إلى الهلاك، بينما شارك حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي قاطع الانتخابات التشريعية السابقة في هذا الاقتراع رغم خطابه الانتقادي اتجاه الإصلاحات الجارية. و قد اعتبر أن مشاركته وسيلة لإستعادة المبادرة السياسية و تجنيد مناضلين و مواطنين من جديد، و من جهته اشتكى حزب حركة الشباب الحر من أجل التغيير من عدم امكانية التعبير عن المقاطعة بحرية.

IV. الاطار القانوني:

إن المؤسسة المعنية بالاستحقاق الانتخابي هي المجلس الشعبي الوطني و للجزائر نظام مزدوج. يمارس البرلمان السلطة التشريعية و هو مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁽¹⁾. و قد تم الانتخاب في الغرفة الأدنى أي في المجلس الشعبي الوطني في 10 ماي 2012. و ينتخب هذا المجلس المتكون من 462 نائبا لمدة خمس سنوات⁽²⁾ و تجدر الإشارة إلى مجموع هذه المقاعد قد ارتفع كثيرا بموجب إنشاء 73 مقعدا إضافيا بالنسبة للمجلس السابق⁽³⁾.

1. الالتزامات و المقاييس الدولية و الجهوية

وقعت الجزائر و صادقت على أهم الأدوات الدولية و الجهوية التي تشكل القواعد المعترف بها دوليا في مجال الانتخابات⁽⁴⁾، مما يمنحها قاعدة مرجعية لتنظيم انتخابات ديمقراطية.

2. الاطار المؤسسي

1.2 - السلطة التنفيذية

يخول دستور 1996 التي تمت مراجعته في 2002 و 2008 لرئيس⁽⁵⁾ الجمهورية صلاحيات واسعة⁽⁶⁾. فلرئيس الحق في الترشح دون تحديد عدد العهديات منذ مراجعة 2008 (بينما كان الحد قبل ذلك عند عهدتين) و يعين الوزير الأول و كذا الحكومة، و عليه فإنه يتمتع بمجمل السلطة التنفيذية⁽⁷⁾، و من جهة أخرى، يتمتع بسلطات تشريعية واسعة⁽⁸⁾ و يمكن التشريع بموجب مرسوم رئاسي خلال الفترات ما بين دورات البرلمان و ذلك بحق مطلق⁽⁹⁾ (و له الحق المطلق في التشريع....)

¹ - المادة 98 من الدستور

² - المادة 102 من الدستور

³ - قدر عدد مقاعد النواب المتنافسين ب 380 عام 1997 ، ثم ارتفع إلى 389 خلال انتخابات 2002 و 2007

⁴ - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية حول القضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري و الاتفاقية الدولية حول القضاء على مختلف أشكال التمييز اتجاه النساء مع التحفظ في تطبيق المواد 2 و 15 فقرة 4 و 16 إلا إذا لم تتعارض مع قانون الأسرة و تحفظ على المادة 29 (...)

و قد اعتبرت التحفظات غير مطابقة لموضوع و غاية CEDEF و بالتالي منعتها السويد و البرتغال و الدنمارك)، و الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة و الاتفاقية ضد التعذيب و غيرها من الأشكال و المعاملات القاسية و غير الإنسانية أو الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأطفال و الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و الميثاق العربي لحقوق الانسان التابع لجامعة الدول العربية و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

⁵ - يتم انتخاب الرئيس بموجب الاقتراع العام لمدة 5 سنوات و يعاد ترشيحه دون تحديد عدد العهديات (المراجعة الدستورية لعام 2008)

⁶ - يعين الوزير الأول و ينتهي مهامه

⁷ - و يمكنه أيضا: تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول و ينتهي مهامهم، يوقع على المراسيم الرئاسية ، يوافق و يصادق على العقود الدولية، يعين في المناصب و في العهديات التي ينصب عليها الدستور و في المناصب المدنية و العسكرية للدولية و في التعيينات المقررة خلال مجلس الوزار و تعيين رئيس مجلس الدولة و الامين العام للحكومة و محافظ بنك الجزائر و القضاة و المسؤولين عن هيئات الأمن و الولاة (المواد 77 و 78 و 87 من الدستور).

⁸ - المادة 125 - تعتبر المواد غير تلك المخصصة للقانون تابعة للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، غير أن تطبيق القوانين تابع للمجال التنظيمي للوزير الأول (لكن يجب أن يصادق عليه الرئيس كذلك)

⁹ - المادة 124 من الدستور - خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، صادق البرلمان على مجموع 75 قانون و كافة نصوص القانون الجزائري بأكملها في تلك الفترة تابعة للرئيس.

2.2 السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان مزدوج⁽¹⁰⁾ يتكون من المجلس الشعبي الوطني و من مجلس الأمة، يشرع البرلمان في المجالات التي تنص عليها المادتان 122 و 123 من الدستور يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني بموجب الاقتراع العام المباشر.

و يتكون مجلس الأمة من 3/2 من الأعضاء المنتخبة في الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و من 3/1 يعينهم رئيس الجمهورية و في هذا السياق ، تتم المصادقة على نصوص القوانين التي ينتخبها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية 3/4 من الأصوات في مجلس الأمة⁽¹¹⁾ و يمنح هذا السقف للرئيس سلطة تجسيد أي قانون عن طريق الثلث الذي يعينه في المجلس، أخيراً، يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني دون قيد⁽¹²⁾. و علاوة على ذلك، فإن البرلمان الذي من المفروض أن "يراقب" نشاط الحكومة⁽¹³⁾ ، يتعرض بمطلق الحق⁽¹⁴⁾ إلى الحل في حالة عدم المصادقة على العمل الحكومي.

3.2 السلطة القضائية

يصرح الدستور بأن " السلطة القضائية مستقلة"⁽¹⁵⁾. إلا أن القاضي يعينه الرئيس⁽¹⁶⁾ و هو أيضا مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداء مهمته⁽¹⁷⁾، و يتأسس هذا المجلس رئيس الجمهورية ذاته بحيث يقرر التعيينات و التحويلات و كذلك يقرر سير المسارات المهنية لهؤلاء القضاة⁽¹⁸⁾ و بالتالي فإن التصريح بالاستقلالية لا تراه أغلبية المجتمع بذلك المفهوم.

ختاماً، تتمركز معظم السلطة لدى رئيس الجمهورية، و هو أيضا متواجد في قلب السلطات الثلاثة بحيث يتخيل مبدأ توازن السلطات و بالفعل فإن الفرق بين السلطات الثلاثة غير واضح⁽¹⁹⁾. إن المجلس الشعبي الوطني لا يتمتع بصورة قوة تشريعية حقيقية و لا بسلطة يمكنها مواجهة الحكومة.

3. النظام الانتخابي التشريعي

يجد الإطار القانوني للمسار الانتخابي تعريفه أساساً في القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد على الدستور الجزائري و المكمل بعدة قوانين و أوامر و مراسيم رئاسية و مراسيم تنفيذية⁽²⁰⁾.

غير أن بعض الفراغات القانونية و نقص الدقة في بعض الأحكام على سبيل المثال القانون المحدد لكيفيات رفع حظوظ المرأة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة - قد فرضت على السلطة التنفيذية تنظيم بعض من مظاهر المسار الانتخابي - و بعضها مهمة جدا - و ذلك عن طريق قرارات و تنظيمات و مقررات و إجراءات، و أهم من ذلك ، يعرف النظام الانتخابي نقائص هيكلية على

¹⁰- يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني بموجب الاقتراع الشعبي المباشر أما مجلس الأمة فيتكون من 3/2 من الأعضاء المنتخبة بصفة غير مباشرة من طرف أعضاء المجالس البلدية و الولائية و من 3/1 يعينهم رئيسي الجمهورية.

¹¹- من 2007 إلى 2012 ، صادق البرلمان على مجموع 75 قانوناً، و كافة نصوص القانون الجزائري بأكملها في تلك الفترة تابعة للرئيس.

¹²- يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم الانتخابات التشريعية المسبقة (المادة 129 من الدستور).

¹³- "يراقب البرلمان العمل الحكومي" (المادة 99 من الدستور)

¹⁴- و إذا لم يتم مرة أخرى الحصول على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، فإنه يتم حل المجلس الشعبي الوطني بحق مطلق (المادة 82 من الدستور)

¹⁵- المادة 138 من الدستور

¹⁶- المادة 78 من الدستور

¹⁷- المادة 149 من الدستور

¹⁸- المادتان 154 و 155 من الدستور

¹⁹- عين رئيس الجمهورية مؤخراً (05 أبريل 2012) وزير العدل، السيد طيب بلعيز كرئيس للمجلس الدستوري، و بما أن المنصبين متعارضين وفقاً للدستور، فقد عين رئيس الجمهورية السيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة لتولي نيابة وزارة العدل و السؤال المطروح يبقى هو معرفة ما إذا كان بإمكانه الإبتعاد عن منصب كان يشغله قبل ذلك و في فترة وجيزة، تجدر الإشارة إلى أن بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات لم تحظ أبداً باستقبال من السيد بلعيز خلال فترة مهمتها و أن تعاون ممثلي المجلس الدستوري مع بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات كانت شبه منعقدة و اللقاء الوحيد الذي تحصلت عليه البعثة بعد الانتخابات كان يميزه نقصاً شبه كامل في المعلومة الحقيقية.

²⁰- و من بينها القانون العضوي المحدد لحالات التعارض مع العهدة البرلمانية (و تصحيحها). القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات رفع حظوظ المرأة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و لعدد المقاعد لانتخابات البرلمان، المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2012، المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المتضمن دعوة السلك الانتخابي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المتعلق باستمارة تسجيل التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين الاحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المحدد لشروط و كيفية انتخاب المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات إشهار المترشحين، المرسوم التنفيذي رقم 12-30 المحدد لشروط و أشكال إعداد الوكالات للإدلاء بالأصوات في الانتخابات، المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المحدد لشروط تجنيد المستخدمين أثناء الانتخابات.

مستوى إعداد القوائم الانتخابية و شفافية مسار مركزه النتائج و فعالية حل النزاع الانتخابي، كما أن الشفافية الفعلية للعمليات خلال المراحل المتتالية للمسار الانتخابي تحتاج إلى إعادة النظر فيها. إن الإجراءات القانونية و الإدارية المعمول بها قد فرضت حدودا في هذا الشأن، و كذلك نقص في الشفافية عند تركيز النتائج مما لم يسمح بمتابعة مصدر النتائج و هز ثقة الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي⁽²¹⁾

1.3 كيفية الاقتراع

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام، المباشر و السري⁽²²⁾. و ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات⁽²³⁾. إنه اقتراع على أساس قوائم يعتمد على نظام التمثيل النسبي و ينظم على مستوى التراب الوطني في الدوائر الإدارية الموجودة أي 48 ولاية و تضاف إليها أربعة دوائر للناخبين المقيمين في الخارج، و يتم إذن انتخاب النواب في دور واحد.

و ينبثق عن كيفية الاقتراع هذه توزيع نسبي للمقاعد وفقا لعدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة من تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و تقدم القوائم من طرف الأحزاب المعتمدة (44 بالنسبة لهذا الاقتراع) أو من طرف المرشحين الأحرار (185 قائمة تم اعتمادها) ، و لن تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد⁽²⁴⁾ كافة القوائم التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها. و يطبق هذا السقف الانتخابي على مستوى كل دائرة انتخابية. و بالنسبة لكل دائرة انتخابية، فإن توزيع المقاعد يتم وفقا لنسبة انتخابية⁽²⁵⁾.

و يتم توزيع المقاعد لكل قائمة وفقا للكيفيات التالية، حساب النسبة الانتخابية في كل دائرة انتخابية - تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي عدد النسب الانتخابية المتحصل عليها- و بعد حصول القوائم على المقاعد المناسبة للنسب الانتخابية ، يتم توزيع المقاعد غير المخصصة على الباقي الأقوى⁽²⁶⁾. إلا أن إضافة المادة 31 مكرر⁽²⁷⁾ في الدستور و التي سمحت منذ ذلك الحين بتطبيق النسب الفعلية المخصصة للنساء عند اعداد قوائم المرشحين و عند تخصيص المقاعد للمرشحين المتواجدين على القوائم الفائزة، و بالفعل، ينص القانون العضوي الجديد رقم 12-03 المؤرخ في 14 جانفي 2012 على:

- المادة 2: " لا ينبغي أن يقل عدد النساء في قوائم الترشيح، سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، تناسبا مع عدد المقاعد الشاغرة - بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد - 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد - 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا - 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا - 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج".
- المادة 3: " يتم توزيع المقاعد وفقا لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة، و تخصص النسب المحددة في المادة 2 بالضرورة للمرشحين من النساء وفقا للترتيب الاسمي على القوائم".

2.3 التقطيع الانتخابي

ينص الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و لعدد المقاعد الشاغرة لإنتخاب البرلمان في مادته الثانية على أن " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني عند الحدود الإقليمية للولاية " . و بالتالي يحدد توزيع المقاعد بالتناسب مع عدد السكان في كل ولاية و في حدود مقعد واحد بالنسبة لكل مجموعة من 80000 نسمة و مقعد إضافي لكل

²¹- صرح المدير العام للحريات العمومية و الشؤون القانونية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أن إصدار نتائج الانتخابات عن طريق محضر مستحيل من الناحية التقنية و أن إجراء كهذا لم يكن في الحسبان.

²²- المادة 101 من الدستور

²³- المادة 84 من قانون الانتخابات

²⁴- المادة 85 من قانون الانتخابات

²⁵- يتم حساب النسبة الانتخابية وفقا " لنتيجة العلاقة بين عدد الأصوات المعبر عنها، التي يحذف منها عند الاقتضاء، الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم التي لم تصل الى سقف 5% من الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المتوفرة (الشاغرة) " (المادة 86 من قانون الانتخابات) لا تعتبر الأوراق الملغاة كأصوات تم التعبير عنها

²⁶- المادة 87 من قانون الانتخابات

²⁷- المادة 31 مكرر من الدستور: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة برفع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "

مجموعة متبقية من 40.000 نسمة⁽²⁸⁾. غير أن هناك حكمين خاصين يكملان هذه الحسابات و ذلك ما يمنح للدوائر الانتخابية الصغيرة تمثيلاً أكبر في المجلس الشعبي الوطني:

المادة 3 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الفقرة 3: " (..) يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم تخر إلا على 4 مقاعد و للدوائر الانتخابية التي لم بتغير عدد مقاعدها منذ تطبيق الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997"
- المادة 84 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الفقرة 6: " لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة"

أخيراً، يتم تمثيل الجالية الوطنية في الخارج وفقاً لكيفية خاصة: أربعة دوائر انتخابية و ثمانية أعضاء منتخبين في المجلس الشعبي الوطني (أنظر الملحق رقم 2: توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني وفقاً للدوائر الانتخابية)

V. الإدارة الانتخابية

1. الإدارة الحكومية للانتخابات

إن تنظيم الانتخابات من اختصاص إدارة الدولة و بالفعل لا يوجد هناك تنظيم لإدارة حرة للانتخابات تتكفل بتنظيم الانتخابات. و هكذا تتولى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المسؤولية العامة لتنظيم العمليات الانتخابية عن طريق مديرية الحريات العمومية و الشؤون القانونية و المسؤول عنها هو المدير العام السيد محمد طالبي، و تتلقى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الدعم من وزارة العدل التي تمد الإدارة الانتخابية بقضاتها و أعوانها الآخرين و كذلك من وزارة الخارجية من أجل تنظيم الانتخاب للجالية الوطنية في الخارج و ينص القانون⁽²⁹⁾ صراحة على مبدأ حياد الإدارة و قد يؤدي عدم احترام هذا المبدأ إلى عقوبات.⁽³⁰⁾

1.1. الهيكل الوطني و الفروع المحلية

تعتمد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من أجل أداء مهمتها على موارد تقنية و لوجستكية تابعة لإدارتها اللامركزية لاسيما عبر 48 ولاية⁽³¹⁾ و 548 دائرة ولاية⁽³²⁾ و 1541 بلدية⁽³³⁾. و في هذا السياق، يعتبر الولاية ممثلو الدولة في ولايات الوطن بمثابة أصحاب العمل في تنظيم الاقتراع لاسيما بالنظر إلى صلاحيتهم في هذا المجال. و من جهة أخرى، تتحكم الوزارة في المسار الانتخابي بأكمله عبر مديرية التنظيم و الشؤون العامة و المنازعات المتواجدة على مستوى الولايات و الدوائر على حد سواء، و تعتمد هذه المديرية على الوسائل اللوجستكية و البشرية للدوائر بالنسبة لعدة عمليات أساسية من المسار مثل تخزين الأجهزة الحساسة، و تقع هذه المديرية تحت السلطة المزدوجة لوزارة الداخلية و للولاية و هي مسؤولة أساساً عن التحضيرات التقنية التي من بينها تحديد أماكن الانتخاب و توزيع الناخبين عليها⁽³⁴⁾ و كذا اختيار و تكوين أعضاء مكاتب الانتخاب⁽³⁵⁾ و الإشراف على القوائم الانتخابية و تنظيم كفايات الحملة الانتخابية (المصقات و إدارة الاجتماعات الانتخابية). إن الجهاز المؤسساتي الذي تم تنصيبه من أجل إجراء هذه الانتخابات التشريعية معقد. فبالإضافة إلى مصالح وزارة الداخلية، هناك سبعة هيئات مختلفة تتدخل في سير المسار الانتخابي في الجزائر:

²⁸- المادة 3 من الأمر رقم 10-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012

²⁹- المادة 160 من قانون الانتخابات تنص على أن: " الاستشارات الانتخابية تتم تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد التام اتجاه الأحزاب السياسية و المرشحين "

³⁰- هناك عقوبات تأديبية تتم داخل الإدارة لكن ليس هناك أي عقوبات جنائية.

³¹- تعتبر الولاية الجزائرية مؤسسة دستورية و على رأسها والي، و هي جماعات اقليمية حقيقية لا مركزية و تتوفر كل ولاية على مجلس شعبي للولاية (منتخب عن طريق الاقتراع العام) و هي بالتالي تعتبر بمثابة دوائر انتخابية.

³²- يتعلق الأمر بتقسيم إداري للولاية و المسؤول عنها هو رئيس الدائرة الذي ينفذ القوانين و قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي.

³³- للبلديات مهام لامركزية و لا مركزية على حد سواء و تتم إدارتها من خلال المجالس البلدية العمومية و من طرف رئيسها و تحت وصاية والي، غير أن الولايات الكبرى تعرف إجراءات خاصة (فروع) بالنظر لأهميتها و لحجمها لاسيما الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة و باتنة و عنابة.

³⁴- المادة رقم 27 من قانون الانتخابات

³⁵- المادة رقم 36 من قانون الانتخابات

- i. تشرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (و هي هيئة جديدة أنشأت في 2012⁽³⁶⁾) على تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات انطلاقاً من ابداع الترشيحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية⁽³⁷⁾ و تتكوّن استثناءً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية و بالنسبة لهذا الاقتراع نصبت 69 لجنة فرعية لهذه اللجنة الوطنية (على مستوى الولايات و بعض الدوائر⁽³⁸⁾).
- ii. و تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (و هي أيضا هيئة جديدة أنشأت في 2012⁽³⁹⁾) السهر على تطبيق الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به و المسير للانتخابات. و تتشكل اللجنة خاصة من أمانة دائمة و من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و من ممثل عن المترشحين الاحرار. تنتخب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رئيسها. و أخيراً، نصبت وفقاً للهيكل ذاته كذلك لجان محلية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات و البلديات⁽⁴⁰⁾.
- iii. تقوم اللجنة الولائية للانتخابات بملاحظة و تركيز و مركزة النتائج النهائية المسجلة و التي ترسلها اللجان الانتخابية البلدية. تتكون اللجنة الولائية للانتخابات من ثلاثة قضاة منهم رئيس برتبة مستشار و يعينهم وزير العدل جميعاً. تجتمع اللجنة الولائية الانتخابية في مقر المحكمة.
- iv. تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج الانتخاب المحصل عليها في مجموع مكاتب الاقتراع التابعة للبلدية ثم تدونها في محضر. تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي هو الرئيس و من نائب للرئيس و من مساعدين يعينهم الوالي.
- v. تتكفل اللجنة الادارية للانتخابات بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و هي متواجدة على مستوى كل بلدية من مجموع 1541 بلدية و يرأسها قاضي، و لهذه اللجنة أيضا صلاحية تسليم التوكيلات.
- vi. ينشأ مركز الاقتراع عندما يكون هناك مكتبان أو عدة مكاتب للاقتراع في مبنى واحد. و بالتالي يكون هذا المركز تحت مسؤولية عون من الدولة يتم تعيينه و يطلب بقرار من الوالي (رئيس مركز الاقتراع)⁽⁴¹⁾ و وصل عدد مراكز الاقتراع في الوطن الى 11495 مركزاً يوم الاقتراع.
- vii. و يعتبر مكتب الاقتراع في الوقت ذاته المكان الذي تجري به عمليات الانتخاب و الفرز. و هي متواجدة أساساً في المدارس. و قد تم تنصيب 48548 مكتبا للاقتراع منها 129 مكتبا متنقلا⁽⁴²⁾ يوم الاقتراع⁽⁴³⁾. و أخيراً يتكون مكتب الاقتراع من خمسة أعضاء: رئيس و نائب للرئيس، و كاتب و مساعدين.
- و بالنسبة للناخبين الذي ينتخبون في الخارج، تم تنصيب 330 مكتبا للاقتراع في الممثلات الديبلوماسية على مستوى أربعة دوائر عالمية و ينص قانون الانتخابات على تنصيب هيكلين خاصين إضافة إلى مراكز و مكاتب الاقتراع:

- i. تضمن اللجنة الانتخابية للدائرة الديبلوماسية أو القنصلية إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب الاقتراع.⁽⁴⁴⁾
- ii. تركز اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج النتائج النهائية المسجلة من طرف اللجان الانتخابية التابعة للدوائر الديبلوماسية أو القنصلية.⁽⁴⁵⁾ و يوجد مقر هذه اللجنة في الجزائر العاصمة.

³⁶ - المادة رقم 168 من قانون الانتخابات

³⁷ - المادة رقم 170 من قانون الانتخابات

³⁸ - أنشأت لجان فرعية في كل دائرة في بعض الولايات من أجل التحكم في العدد الكبير للناخبين (الجزائر - وهران الخ) أو من أجل التقرب من الناخبين بسبب المساحة الكبيرة للمنطقة المعنية (ولايات الجنوب).

³⁹ - المادة 171 من قانون الانتخابات

⁴⁰ - انظر المادتين 172 و 187 من قانون الانتخابات.

⁴¹ - يضمن مسؤول مركز الاقتراع المعلومة للناخبين و التكفل الاداري بهم داخل المركز و يساعد أعضاء مكاتب الاقتراع في سير عمليات الانتخابات و يسهر بمساعدة قوات الأمن عند الاقتضاء على النظام العام في النواحي المباشرة للمبنى و في الأجزاء خارج المكاتب الموجودة داخل المبنى (المادة 28 من قانون الانتخابات)


⁴² - و تكون مكاتب الاقتراع المتنقلة مرتبطة تلقائياً بمركز الاقتراع للدائرة (المادة 27 من قانون الانتخابات)

⁴³ - لم يؤدي التوزيع الجغرافي لمراكز و مكاتب الاقتراع عموماً إلى أي معارضة (انظر الملحق رقم 03: توزيع مراكز و مكاتب الاقتراع في كل دائرة)

⁴⁴ - المادة 158 من قانون الانتخابات

⁴⁵ - المادة 159 من قانون الانتخابات

الرسم رقم 1 : تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر
المصدر: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية



2.1. مستخدمو الانتخابات و التكوين

جندت السلطات العمومية 404.167 عوناً إدارياً ليوم الاقتراع⁽⁴⁶⁾ من أجل تأطير كافة مراحل المسار الانتخابي و منهم 256.003 عضواً في مكاتب الاقتراع. و في أغلبيتها القسوى لم يؤدي تنصيب أعضاء مراكز و مكاتب الاقتراع إلى الكثير من الاعتراضات.⁽⁴⁷⁾

و بصفة عامة، تم إصدار قوائم الأعضاء و المستخلفين في مكاتب الاقتراع على المستوى المحلي و وفقاً للأجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات.⁽⁴⁸⁾ و في بعض الأوقات تم تغيير بعض الأعضاء غالباً بسبب قريهم من مترشح أو من عدة مترشحين.⁽⁴⁹⁾

في الواقع، تم تعيين مستخدمي الانتخابات من بين الذين سبق لهم العمل في الانتخابات السابقة.

و تمت معظم دورات تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع ما بين 30 أبريل و 03 ماي حسب الأقاليم المعنية، تكوينات متتالية تكفل بها " ماطررون" من وزارة الداخلية و عموماً كان تنظيمها تابع لمديريات التنظيم و الشؤون العامة و المنازعات على مستوى الدوائر، إلا أنه و بالنظر إلى الإصلاحات الانتخابية العديدة و الحديثة، تتأسف البعثة لعدم تنظيم هذا التكوين تلقائياً على مدى عدة أيام مع أمثلة من الواقع و توزيع واسع لدليل الإجراءات، الأمر الذي كان سوف يزيد من جودة هذا التكوين و بالفعل سجلت العديد من المجموعات سطحية بعض عمليات التكوين حيث تم شرح مختلف مراحل إجراءات الانتخابات بصفة سريعة جداً و أحياناً دون أي مثل من الواقع و / أو دون توزيع دلائل الإجراءات.⁽⁵⁰⁾

3.1. تنفيذ الإطار الانتخابي الجديد

لم يغير الإطار الانتخابي الجديد حول تنظيم الانتخابات الهيكل الأساسي لإدارة الانتخابات، و تحتفظ وزارة الداخلية بالتحكم التام في المسار بأكمله. كما عززت السلطات العمومية مراقبتها للمسار من خلال إصدار المرسوم رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 المحدد خاصة لقواعد تنظيم و سير مراكز و مكاتب الاقتراع، و هكذا يدعم هذا المرسوم صلاحيات رئيس مركز الاقتراع بحيث يصبح هذا العون المنصب من طرف الوالي المشرف الحقيقي على العمليات الانتخابية في الميدان.⁽⁵¹⁾

و يوفر هذا النموذج الحكومي لتنظيم الانتخابات عدداً معيناً من مزايا لاسيما لأنه يسمح بتخفيض تكاليف التنظيم أو كذلك بالاعتماد على أعوان ذوي خبرة، غير أن الاقتراع الذي تنظمه السلطات العمومية بمفردها قد يفقد من مصداقيته بسبب الانحيازات المحتملة و / أو السلوكات السابقة و بصفة خاصة ضمن سياق من انعدام الثقة بين بعض الأحزاب السياسية و الأطراف الفاعلة في المسار.⁽⁵²⁾ و عليه طالبت العديد من الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية و من المجتمع المدني بإنشاء لجنة حرة للانتخابات.⁽⁵³⁾ علاوة على ذلك، فرض اعتماد هذا الإطار الانتخابي الجديد القريب جداً من تاريخ الاقتراع عدة صعوبات في تنصيب مختلف الهياكل و الإجراءات التي ينص عليها القانون. أولاً و قبل كل شيء، إذا ما كان تنصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لاسيما لجانها الفرعية، أمراً سهلاً، فإن تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قد شهدت وقائع أكثر اختلافاً . و بالفعل واجهت هذه اللجنة الأخيرة صعوبات في التنظيم و في المستخدمين. ذلك ما جعل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الضامن الأساسي لمراقبة شفافية و تطابق المسار بالنسبة لقواعد القانون الانتخابي (وزارة الداخلية و وزارة العدل و وزارة الخارجية و وزارة الاتصال الخ) قد فرض عملاً مهماً

⁴⁶- يضم هذا العدد 254235 عضواً في الوطن و 1768 في الخارج، و معظم أعضاء مكاتب الاقتراع هم أعوان الإدارة المحلية، و يتقاضون تعويضاً عن يوم الاقتراع كالتالي: 4000 دج للرئيس و 2500 دج لباقي الأعضاء و 1000 دج للمستخلفين.

⁴⁷- يتم تعيين و طلب أعضاء مكاتب الاقتراع و كذا المستخلفين بموجب قرار من الوالي، و يتم اختيارهم من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المرشحين و عائلاتهم و أعضاء الأحزاب أو عائلاتهم النسب وصولاً إلى الدرجة الرابعة و كذلك الأعضاء المنتخبين.

⁴⁸- المادة 36 من قانون الانتخابات

⁴⁹- حالات أدت بها مجموعات الملاحظين لاسيما في المسيلة و برج بوعريج و غرداية و الأغواط

⁵⁰- ملاحظات تمت خاصة في تيزي وزو و بجاية و باتنة و بسكرة و الواد و البيض.

⁵¹- المادة رقم 27 من المرسوم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012

⁵²- مخاوف طرحت لدى مختلف اللقاءات مع متحدثين عن بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات بالجزائر.

⁵³- و تجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية تلج أيضاً على إنشاء و تعزيز الهيئات الانتخابية الوطنية الحرة، و الحيادية المكلفة بتسيير الانتخابات. (انظر المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و للانتخابات و للإدارة الشاملة).

من الدقة و شرح النصوص و على سبيل المثال ، أدت صعوبة فهم القانون العضوي الجديد رقم 12-03 المؤرخ في 14 جانفي 2012 المتعلق بتحديد نسب النساء في المجلس الشعبي الوطني الى اعتماد منشور صدر عن وزارة الداخلية بعد عدة استشارات مع وزارة العدل بضع أيام فقط قبل الاقتراع من أجل تحديد كليات تطبيق بعض الأحكام، و في الواقع، تركت العديد من الجوانب النظام الانتخابي خارج مجال النص التشريعي أو التنظيمي مما أثر على فهم الاجراءات لدى الأطراف الفاعلية في المسار .

أخيرا، لا يوفر الإطار الانتخابي إلا شفافية نسبية للمسار. و بالفعل، إذا ما كانت الأحكام القانونية تنصّ على وجوب حضور ممثلين عن القوائم / عن المترشحين في مكاتب الانتخاب يوم الاقتراع، فإنّ هذا المبدأ محدود من خلال قيدين، أولا، لا يمكن لأي مكتب للانتخاب استقبال سوى خمسة ممثلين على الأكثر. 55 ثانيا ، يجب إيداع قوائم الممثلين مسبقا لدى المصالح المؤهلة للولايات بالنسبة لكل قائمة من أجل تنظيم سحب لتوزيع هؤلاء الممثلين في كل مكتب للانتخاب يوم الاقتراع. إلا أنّ تضاعف الأحزاب المتنافسة (44 حزبا و 185 قائمة يوم الاقتراع) جعل من تمثيلهم في مكاتب الانتخاب شبه خيالي و قليل الجدوى. على سبيل المثال، لم يتم تمثيل تحالف الجزائر الخضراء في الأخير إلا في 14 % من مكاتب الانتخاب خلال عمليات الاقتراع. هذا و بالنظر إلى القانون الانتخابي، لا يسمح لممثلي القوائم / المترشحين بملاحظة سوى جزء من المسار الانتخابي و المتراوح ما بين وقت فتح مكاتب الاقتراع إلى غابة المركزة على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية. و في الواقع، لم ينص المشرع 56 على دخول ممثلي القوائم / المترشحين على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية و هي الهيئة التي تركّز و تركز النتائج النهائية المسجّلة و التي ترسلها اللجان الانتخابية البلدية عن كافة الدائرة الانتخابية. و على إثر عدّة طلبات متكرّرة من الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي و في المجموعة الدولية، وصلت الإدارة الانتخابية إلى الموافقة على دخول اللجان الانتخابية الولائية ممثلة من طرف رئيس اللجنة البلدية (أو الولائية) للإشراف على الانتخابات و كذلك حضور الملاحظين الدوليين 57 . و يعتبر هذا الانفتاح عند المرحلة الأخيرة من مسار جمع النتائج عنصرا يضاف إلى جانب الشفافية لكن لم يفكر بعد في إدخال ممثلي القوائم / الأحزاب السياسية و لا تسليم نسخة مصادق عليها من النتائج.

2- تحضير الاقتراع

1.2- تربية مدنية و إعلام الناخبين

إنّ التربية المدنية و تحسيس المواطنين بالرهانات و إجراءات الاقتراع مرحلة أساسية في كلّ مسار ديمقراطي و هب تكتسي أهمية خاصة. إلاّ أنّه إدارة الانتخابات شأنها شأن فروعها لم تفكر في أيّ مشروع يتعلّق بالتربية حول الانتخاب . و عليه اقتصر برنامج إدارة الانتخابات للتحسيس في حملة من الملصقات المحتشمة نوعا ما و التي تنادي بالانتخاب (في المراكز العمرانية الكبرى بصفة عامة) و في إصدار رسائل قصيرة عبر الهواتف النقالة او في الراديو و التلفزيون⁵⁴. و حسب متحدثينا على مستوى وزارة الداخلية، فإنّ التحسيس من اختصاص الأحزاب السياسية وحدها أثناء حملاتها الانتخابية في الميدان و ليس من شأن السلطات العمومية. و إذا ما عاينت مجموعات الملاحظين أحيانا قيام بعض الأحزاب السياسية بالتربية المدنية مع بعض الناخبين، فإنّ الوسائل و المعلومة المتوفرة تبقى محدودة جدّا⁵⁵. و في الواقع، تنفي المنظمات الحزبية في مجملها إيّ استثمار على المستوى الواسع في مثل هذه البرامج معلّين ذلك بأنّه من صلاحيات الدولة و وسائل الإعلام وحدها.

⁵⁴ على المستوى المحلي في الدوائر الانتخابية ، سجّل الملاحظون انتشار بعض الرسائل في البلدية مثلا و الجلفة و تلمسان و سيدي بلعباس و عين تموشنت و معسكر و غليزان و سعيدة.

⁵⁵ ملاحظات تمّت في أغلب الأحيان في الجزائر العاصمة و سطيف و جيجل و الشلف و تيسمسيلت.

2.2- الملاحظة الوطنية

إنّ الملاحظة الوطنية للانتخابات في الجزائر منعدمة. إنّها تعاني من عدّة قيود. أولاً، يعتبر هذا النشاط من طرف إدارة الانتخابات بمثابة الصلاحية الوحيدة للأحزاب السياسية و المترشحين. ثمّ إنّها لا تخضع لأيّ تنظيم. هذا و في ظلّ غياب أحكام قانونية دقيقة، لم تسمح السلطات الانتخابية من اعتماد ملاحظين محليين رغم الطلبات المتكررة لمرصد المجتمع المدني للانتخابات التشريعية 2012 (تجمع 11 منظمة غير حكومية و أعضاء من المجتمع المدني)⁵⁶. غير أنّ المرصد قد عيّن "ملاحظين" في 16 ولاية خارج مراكز / مكاتب الاقتراع من أجل منهجية أولى للملاحظة.

3.2- التحضيرات الانتخابية

راقبت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية كافة السلسلة اللوجيستية و التقنية المتعلقة بالأجهزة الانتخابية الضرورية ليوم الاقتراع باستثناء توفير الحبر الذي لا يمحي الوافد من الدنمارك. كما اعتمدت الوزارة كذلك على الإدارات المحلية و على الهياكل الإدارية البلدية لضمان الجانب اللوجستيكي. و قد تميزت هذه الفروع بالشفافية نسبياً و هي في العموم مجهزة بصفة كافية. كما تمت الاتصال بين وزارة الداخلية و فروعها بصفة فعّالة و تم توزيع كافة المواد بصفة عامة (منسوخات انتخابية - صناديق اقتراع شفافة إلخ) على المستويات الدنيا وفقاً للبرنامج المحدد⁵⁷.

ولم يكن هناك بعض التأخير إلا في أوراق الاقتراع. وبالفعل، عارضت بعض التشكيلات الجزئية عن طريق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات شكل أوراق الاقتراع 58 الذي تعاملت به وزارة الداخلية، الأمر الذي أثر على استكمال نماذج الأوراق وبالتالي على البدء في نسخها⁵⁹. وقد دفع هذا التأخير الوزارة إلى مضاعفة قدرات النسخ والى استعمال وسائل لوجيستية جديدة فيما يتعلق بتوزيع الأوراق عبر الوطن .

⁵⁶ منذ 11 مارس 2012، طالب المرصد رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى و وزارة الداخلية و وزارة العدل من اجل تمويل مشروع تكوين و اعتماد 10000 ملاحظ وطني عبر الولايات 48 للوطن.

⁵⁷ كان جزء كبير من الوسائل الانتخابية (المعازل - الأقفال - الطاومات - مختلف المواد إلخ) موجودا من قبل في الميدان ، مخزن على مستوى البلديات. و كذلك عدد من الوثائق الانتخابية كانت على مستوى الولايات مثل قوائم الناخبين في كلّ مكتب للاقتراع.

58 ينص التشريع الجزائري على استعمال ورقة انتخاب واحدة لكل قائمة من المترشحين بينما كانت تفضل بعض الأطراف السياسية استعمال ورقة وحيدة (المادة 30 و ما بعدها).

59 و تظهر على الورقة الانتخابية تسمية الحزب أو القائمة الحرة و صورة المترشح المتصدر للقائمة وكذا أسماء باقي المترشحين و رقم تعريف بالنسبة للأحزاب السياسية و حرف من الأبجدية العربية بالنسبة لقوائم الأحرار. وقد تم تعيين هذه الأرقام و الحروف عن طريق السحب من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يوم 16 افريل 2012. وكانت كافة أوراق الانتخاب من نفس الحجم و اللون في كامل الولايات 48 باستثناء الجزائر العاصمة حيث كانت ورقة الانتخاب من صفتين بسبب العدد الهائل للمترشحين .

إنّ قوائم الانتخاب دائمة وهي تكون محل مراجعة سنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁶⁰ وتتكفل اللجنة الانتخابية الإدارية (المستوى البلدي) بإعداد القوائم الانتخاب⁶¹ و مراجعتها. وقد تمت آخر مراجعة سنوية في أكتوبر 2011 . واستكملت هذه المراجعة بفترة استثنائية للتسجيل من 12 إلى 21 فيفري 2012 مما دفع عدد المسجلين في قوائم الانتخاب إلى 21663345 أي 58.4% من مجموع السكان⁶² منهم 990.470 من الجالية في الخارج (أنظر الملحق رقم 04). و يعطي التسجيل في القوائم الانتخابية الحق في بطاقة الانتخاب من المفروض أن يتسلمها كل مسجل من مقر بلديته⁶³ .

إلا أنّ جهاز التسجيل قد عرف بعض النقائص الهيكلية. وبالفعل، يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية من مجموع البلديات 1541 دون أن ينص القانون على أيّ تركيز وطني لها .

و علاوة على ذلك ، فإنّ نسخ البطاقات التي تسلمها الإدارة لتطلع عليها الأحزاب السياسية فقط تأتي في شكل بطاقة على المستوى البلدي وفي نسخة الكترونية غير قابلة للطبع أو للنسخ . وبالتالي لا يمكن استغلالها ولا تسمح بمراقبة فعالة لمدى فعالية هذه البطاقة .

ذلك الأمر الذي أثر بصفة واضحة على ثقة بعض الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالبطاقة الانتخابية . و قد عبّر العديد من المتحدثين باسم البعثة على أنهم يشكون في << تضخيم القوائم الانتخابية >> لاسيما بفعل <<التسجيلات الكثيفة لعناصر قوات الأمن في مناطق توزيعهم دون أن يتم شطبهم تلقائيا في القوائم الأصلية >> .

وحسب وزارة الداخلية، فإنّ هذه التسجيلات مطابقة للقانون الانتخابي الذي يسمح لقوات الأمن بالانتخاب في منطقة توزيعهم⁶⁴ . وقد عزّز نقص المعلومات حول الإحصائيات الدقيقة هذا الإحساس بالشك.

أخيرا، إنّ الرفض التلقائي للسلطات من أجل إبلاغ البعثة بالمعطيات المتعلقة بالبطاقة الانتخابية بالرغم من انه تمت المطالبة بها عدة مرات⁶⁵ لا يتطابق مع الرغبة في الشفافية التي عبرت عنها السلطات العمومية .

60 المادة رقم 01 من قانون الانتخابات .

61 نصبت اللجنة الانتخابية الإدارية على مستوى كل بلدية من مجموع 1541 بلدية و يرأسها قاضي. ولهذه اللجنة كذلك صلاحية تسليم الوكالات.

62 قدر عدد سكان الجزائر رسميا ب 37.1 مليون نسمة في 01 جانفي 2012 من طرف مصالح الديوان الوطني للإحصائيات .

63 إلا انه و حرصا على تشجيع المشاركة في الانتخاب، ضمنت الإدارة الانتخابية محليا توزيعا مباشرا على مستوى سكنات المعنيين بالأمر. كذلك نظمت هذه الإدارة توزيع البطاقات على الناخبين المعنيين مباشرة في مراكز الانتخاب.

64 المادة 10 من قانون الانتخابات

65 ثلاثة خطابات أرسلت في هذا الموضوع لوزارة الداخلية في 14 افريل و 02 ماي و 07 ماي .

في كل ولاية يتم تسجيل المترشحين للمجلس الشعبي الوطني في قوائم تضم العدد ذاته للمترشحين وللمقاعد المتوفرة والتي يضاف إليها ثلاثة مترشحين مستخلفين. ليس هناك أي كفالة (غرامة) مفروضة . و إضافة إلى طلب قوائم الأحرار ، فان عليها أيضا تقديم 400 توقيع من ناخبي الولاية بالنسبة لكل مقعد متوفر (شاعر) (المادة 92 من قانون الانتخابات). و يضع هذا الشرط نوعا من التمييز في صفوف قوائم الأحرار بحيث كلما ارتفع عدد المقاعد ارتفع عدد التوقيعات المفروض تقديمها.

في الجزائر العاصمة ونظرا لوجود 37 مقعد في المنافسة، كان على كل قائمة من قوائم الأحرار تقديم 14800 توقيع. وعليه لم تتمكن أي قائمة حرة من الترشح في العاصمة .

وبعد انتهاء عملية الترشح في نهاية شهر مارس ودراسة مدى إمكانية قبولها⁶⁶ اعتمدت وزارة الداخلية في الأخير 2036 قائمة تضم 25674 مترشحا في 52 دائرة انتخابية .

وقد تضاعف هذا الرقم تقريبا بالنسبة لعام 2007 حيث كان هناك 1142 قائمة مقابل 12520 مترشحا ، ووفقا للمتحدثين باسم البعثة ، فإنه قد تم رفض ما يقارب أربعين قائمة لا سيما من بين قوائم الأحرار لعدم استيفاء كافة الشروط التي حددها قانون الانتخابات⁶⁷ . ويظهر توزيع القوائم المقبولة نهائيا للمنافسة على النحو التالي : 904 قائمة قدمتها الأحزاب السياسية القديمة الإنشاء - 897 قائمة تابعة لمنظمات حزبية ثم إنشائها على اثر صدور القانون الجديد حول الأحزاب السياسية في أوائل 2012-50 قائمة قدمتها تحالف الجزائر الخضراء⁶⁸ وأخيرا 185 قائمة الأحرار .

وإذا ما كنا نلاحظ معدل 39 قائمة في كل دائرة انتخابية ، فان الوضعية بين الولايات أكثر تباينا . ففي المسيلة سجل أكبر عدد من القوائم في المنافسة بمجموع 56 مقابل 30 قائمة في الطارف ، 07 قوائم فقط بالنسبة للدائرة الانتخابية المغرب - المشرق - إفريقيا -آسيا.

وتلقت المحاكم الإدارية 251 طعنا تخص إيداع الترشيحات ، ثم رفض 100 منها والبث في 151 ، كما بثت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أيضا في 85 قضية ذات علاقة بإيداع الترشيحات .

VIII . الحملة الانتخابية

بدأت الحملة الانتخابية التي دامت 22 يوما ، يوم الأحد 15 أبريل 2012 وانتهت يوم الأحد 06 ماي أي ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع 10 ماي . وكانت أحكام قانون الانتخابات عموما تسمح بحرية التعبير في صفوف المترشحين كذلك الشأن بالنسبة لحرية اجتماعهم وقد سر ذلك الأحزاب و المترشحين على حد سواء والذين اطمئنوا جميعهم لمجريات الحملة الانتخابية إلا أن بعض الأحكام القانونية تحتاج إلى إعادة النظر فيها من أجل تحسين سير الحملات الانتخابية (راجع التوصيات) . ومنع القانون الانتخابي الإشهار بمقابل مالي في وسائل الإعلام وكذا استعمال اللغات الأجنبية . ويخص هذا الحكم الأخير استعمال اللغة الفرنسية بصفة خاصة .

هذا وجرت الحملة الانتخابية عموما في الهدوء رغم بعض الأحداث الطفيفة و أغلبيتها نزع الملصقات من أماكنها و وضع الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها. لكن لم تبعث هذه الحملة الحماس لدى المواطنين. ولم تكن الحملة الانتخابية علنية إلا قليلا بحيث تمت أغلبية الاجتماعات في أماكن مغلقة كما نص على ذلك القانون.

66 بدأت فترة إيداع الترشيحات يوم 12 فيفري وانتهت يوم 26 مارس 2012 (المادة 33 من قانون الانتخابات) ، ويتم هذا الإيداع على مستوى المصالح الإدارية لكل ولاية .

67 لقاء يوم 17 أبريل 2012 بالجزائر العاصمة مع المدير العام للحرريات العمومية ، والشؤون القانونية السيد محمد طالبي .

68 يضم تحالف الجزائر الخضراء: حركة مجتمع السلم - حركة النهضة - حركة الإصلاح.

وقد كان كل اجتماع عمومي متوقفا على تصريح مسبق على مستوى الولاية أو البلدية ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. عموما، كانت نشاطات الحملة أكثر في المدن منها في القرى التي لم تحظ بنفس مستوى حضور الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالملصقات وبالاجتماعات.

وعالجت معظم الأحزاب المواضيع ذاتها في اتجاه الناخبين: بناء السكنات، خلق مناصب العمل، الرفع من القدرة الشرائية و الإجراءات لصالح الشباب.

هذا وقبل كل شيء، شجعت الأحزاب الجزائريين على التقدم لصناديق الاقتراع نظرا لتخوف الأطراف السياسية من نسبة عالية للمقاطعة. كما لجأت الأحزاب السياسية من أجل الدفاع عن أفكارها إلى مواقع الواب التابعة لأحزابها أو إلى موقع فايس بوك.

وكان التحدي على مستوى الوسائل التنظيمية و المالية لدى معظم الأحزاب السياسية لاسيما تلك الحديثة الإنشاء مما أدى ببعض منها إلى تفضيل الاتصال المباشر بدلا من الاجتماعات العمومية الكبرى. والعديد من الاجتماعات المبرمجة لم تتم و كان ذلك عموما بسبب نقص التنظيم لدى بعض الأحزاب السياسية. كما سمحت الحملة الجوارية من استهداف الجماهير الأكثر خصوصية مثل النساء و الشباب (و هم الأقل حضورا عموما في الاجتماعات العمومية) في المقاهي و المنازل.

وتسجل البعثة إن حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي هما الحزبان الأكثر تواجدا خلال هذه الحملة الانتخابية و المتوفرين على أهم الوسائل.

وكان التحدي على مستوى الوسائل التنظيمية و المالية لدى معظم الأحزاب السياسية لاسيما تلك الحديثة الإنشاء مما أدى ببعض منها إلى تفضيل الاتصال المباشر بدلا من الاجتماعات العمومية الكبرى. والعديد من الاجتماعات المبرمجة لم تتم و كان ذلك عموما بسبب نقص التنظيم لدى بعض الأحزاب السياسية. كما سمحت الحملة الجوارية من استهداف الجماهير الأكثر خصوصية مثل النساء و الشباب (و هم الأقل حضورا عموما في الاجتماعات العمومية) في المقاهي و المنازل.

وتسجل البعثة أنّ حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي هما الحزبان الأكثر تواجدا خلال هذه الحملة الانتخابية و المتوفرين على أهم الوسائل.

و هناك أحزاب سياسية أخرى قامت بحملة انتخابية نشيطة حسب الولايات و على سبيل المثال حزب العمال و تحالف الجزائر الخضراء و جبهة القوى الاشتراكية و أحزاب أخرى.

و وصفت الحملة الانتخابية بـ " الكثيية " من طرف رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، و قد تلقت اللجنة ما يقارب 500 شكوى تتعلق بالحملة الانتخابية، و خصصت أساسا الإلصاق العشوائي و كذا تمزيق الملصقات في الأماكن المخصصة لها.

كما تعلق الأمر أيضا بالشكاوى لاستعمال وسائل الدولة و الاستعمال المفرط للمواضيع الدينية أو حتى استعمال اللغات الأجنبية و وصلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حوالي مئة شكوى من مجموع الشكاوى.

و كان من المفروض أن تحرر لجنة الإشراف تقريرا حول الحملة الانتخابية بعد انتهائها.

و لا ينص القانون على التمويل قبل مجريات الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية، بينما ينص القانون على تسديد 25% من إجمالي التكاليف و ذلك في حدود السقف المسموح به (مليون دينار لكل مترشح أي ما يقارب 10.000 أورو) بالنسبة للفوائم التي تحصلت على ما لا يقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها. إن سقف 20% مرتفع جدا و هو يعطي الأفضلية للأحزاب الأكثر تواجدا و المتوفرة على وسائل مالية معتبرة، و قد أدى غياب التمويل المسبق ببعض الأحزاب مثل الحركة الشعبية الجزائرية إلى مطالبة المترشحين و المناضلين المحليين بتمويل حملاتهم الخاصة في الولايات. و يمنع القانون كذلك التمويلات الصادرة من الخارج سواء كانت من الدولة أو من شخص مادي أو معنوي ذي جنسية أجنبية، و كان على المترشحين إعداد حساب الحملة بحيث تظهر فيه كافة المداخل

و المصاريف و يتولى مراقبة حسابات الحملة المجلس الدستوري فقط دون مراقبة من مجلس الحسابات. و في حالة رفض المجلس الدستوري للحساب، فإنه لن يتم أي تسديد.

IX. وسائل الاعلام

1. المشهد الاعلامي

عرف قطاع الاعلام الجزائري تنوعا تدريجيا منذ 1989 مع انتهاء احتكار الدولة و الظهور المعبر للعديد من الجرائد المستقلة، و من جهة أخرى ، مازال قطاع السمعى البصري تحت المراقبة التامة للدولة حتى و إن تم مؤخرا المصادقة على قانون جديد للإعلام قد حرز سوق السمعى البصري.

و قد تجاوز الاجل الزمني لتطبيق هذا التشريع الجديد التاريخ المحدد لانتخابات النواب و عليه، و قبيل الاستشارات التشريعية تميز المشهد الاعلامي بنباين واضح بين صحافة مكتوبة متنوعة و وفيرة و حرة نوعا ما و صحافة سمعية بصرية مازالت تخضع لاحتكار الدولة.

و توجد في البلاد 80 اصدارات باللغات الفرنسية و العربية و الامازيغية و كذا أربعة صحف مكتوبة: المساء و الشعب بالنسبة للصحافة الناطقة بالعربية و Horizon و المجاهد بالنسبة للغة الفرنسية، و أهم الصحف المستقلة بالعربية هي الشروق و الخبر و النهار الجديد و من بين الصحف المكتوبة بالفرنسية : الوطن، ليبارتي، لكسبريسيون، لوكوتيديان دورون، لوسوار دالجيري، و لاتريبين هي الأكثر شعبية.

و تعدّ المؤسسة الوطنية للتلفزيون و هي تحت وصاية وزارة الثقافة، المؤسسة الوطنية التي تضمن الخدمة العمومية للتلفزيون و هي تدير خمسة قنوات تلفزيونية منها القناة الوطنية 1 و هي الأكثر أهمية⁽⁶⁹⁾ و صدرت قنوات تلفزيونية جديدة في 2012 لكن لحد الآن مازالت هذه التلفزيونات تبث من الأردن و هي تخضع لقانون أجنبي لكنها تستهدف الأحداث و المواطنين الجزائريين ، و من بين هذه القنوات نجد قناة الشروق و النهار و هما التوأمان السمعيتين البصريتين للصحف باللغة العربية الشروق و النهار شأنهما شأن قناة الجزائرية. و صرحت وزارة الثقافة أنه لا يمكنها التدخل أمام تكاثر القنوات الخاصة بسبب الفراغ القانوني لكن صرح المسؤولون بالوزارة أن القانون المتعلق بالسمعى البصري سيتغلب على هذا النقص.

و منذ 1987⁽⁷⁰⁾ انتشرت المقعرات الهوائية بصفة واسعة و هي متوفرة بكثرة و هناك عدد لا يستهان به من الجزائريين الذين يستعملونها لمشاهدة البرامج الأجنبية على الساتل⁽⁷¹⁾.

و تعد المؤسسة الوطنية للثبث الإذاعي الصوتي الهيئة العمومية الجزائرية للثبث الإذاعي و تتوفر على ثلاثة محطات وطنية (القناة الاولى و الثانية و الثالثة) و على محطتين متخصصتين (اذاعة القرآن و الإذاعة الثقافية) و محطة دولية (اذاعة الجزائر الدولية) و على 46 محطة جهوية، و تبث هذه المؤسسة باللغات العربية و الامازيغية و الفرنسية.

و قد انتشرت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة ، ففي إفريقيا، تعتبر الجزائر من بين أهم عشر دول في استعمال الانترنت⁽⁷²⁾ . لكن و رغم ديموغرافيا البلاد، فإن الشباب الذين يستعملون الأنترنت قليلون.

⁶⁹ - باقي القنوات هي قناة الجزائر، الجزائر 3، قناة الامازيغية 4، و قناة القرآن 5

⁷⁰ - في 1987، سمحت الحكومة الجزائرية باستعمال الهوائيات المقعرة

⁷¹ - لاسيما القنوات الأجنبية الأكثر جماهيرية مثل MBC و الجزيرة و العربية و TV5

⁷² - معطيات مصدرها world sats و متوفرة على الموقع نحق <http://www.internetworldstats.com/stat1.htm>

2. حرية الصحافة:

يضمن الدستور الجزائري حرية الرأي والتعبير⁽⁷³⁾ وكذا حرية الإبداع الأدبي (الثقافي) والفني والعلمي⁽⁷⁴⁾ لكن ورغم هذا الانتاج النسبي لمجال الاعلام ، فإن الصحافة مازالت تخضع لعدة قيود.

و تعد أجور الصحفيين ضعيفة غالبا و هم يعانون من قلة التكوين المهني، و حتى و إن ليس هناك أي قانون يخص الرقابة، فإن التشريع الجزائري مازال يصدر عقوبات شديدة جدا في حالات القذف و الشتم اتجاه المؤسسات الحكومية، و عليه و من أجل تقادي العقوبات القانونية تلجأ وسائل الاعلام غالبا إلى نوع من الرقابة الذاتية.

و تنص المادة 46 من الأمر المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية على عقوبة حبس و غرامة " لكن من يستعمل من خلال كتاباته و تصريحاته جراح المأساة الوطنية للمساس بمؤسسات الجمهورية (...) أو لأضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها (...) أو تشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

و تم تعديل قانون العقوبات في 2011: تم تعويض عقوبات الحبس بغرامات لكن تمت إضافة جنحة برئيس الجمهورية⁽⁷⁵⁾. و وفقا للأحكام الجديدة فإن كل شخص بما في ذلك وسائل الاعلام بمس بشخص رئيس الدولة و كذلك بأي مؤسسة عمومية مثل البرلمان أو القوات المسلحة يتعرض لمخالفة.

و تحتفظ السلطات الجزائرية بالاحتكار على طباعة الصحافة و نشرها و حتى و إن أنشأت الصحف الخاصة مثل الخبر و الوطن شركة طباعة مستقلة فإن معظم الجرائد تطبع في المطبعات الوطنية و حسب العديد من المتحدثين فإن تقاضي مصاريف الطباعة هي أحيانا نوع من الضغط على الصحافة التي تكثر انتقاداتها اتجاه السلطات و هناك حالة مماثلة بالنسبة إلى توزيع الجرائد باستثناء الخبر و الوطن و اللتان أنشأتا مسلك مستقل للتوزيع، بينما تبقى الاصدارات الأخرى متوقفة على الشبكة العمومية.

و يمثل احتكار الدولة الجزائرية للإشهار وسيلة اقتصادية لوضع الحدود أو معاقبة الصحافة المستقلة حينما تكثر و هناك نوع من الحرية النسبية في استعمال الأنترنت في الجزائر مقارنة ببلدان المنطقة الأخرى و بوسائل الاعلام الوطنية، و ليس هناك أي قيود للاطلاع على الأنترنت من خلال وسائل تقنية للتصفية لكن الدولة تراقب جهاز الارسال.

3. إصلاح الإطار القانوني و المؤسساتي لوسائل الاعلام:

يمكن للقانون العضوي للإعلام المصادق عليه في جانفي 2012 تشكيل مرحلة أولى نحو إنشاء إطار اعلامي متعدد و مستقل، فهو قد أضاف إلغاء العقوبة على جنحة الصحافة و سمح بتحرير قطاع السمي البصري و أنشأ سلطتين لتنظيم الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و حدد حق إطلاع الصحفيين على المعلومة، و سيتم تنفيذ القانون الجديد للإعلام من خلال سلسلة من أجهزة التطبيق التي ستتم المصادقة عليها قبل ذلك من أجل ملأ الفراغ القانوني المرجو حاليا و مثال هذه الأجهزة قانون حول السمي البصري و قانون حول إصدار صير الآراء و قانون حول الاشهار.

علاوة على ذلك، تبدو بعض الأحكام المتدخلة في مسائل الاعلام صارمة و الزامية ، و من بينها، الالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 و التي تفرض عند نشر كل معلومة تخصيص حد أدنى قدره 50% من المحتويات لمنطقة تغطيتها الجغرافية، إضافة إلى ذلك،

⁷³ - المادة 36 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 – القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي " و المادة 41: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن "

⁷⁴ - المادة 38 من الدستور: " حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن " حقوق المؤلف بحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "

⁷⁵ - المادة 144 مكرر: " يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار جزائري 100.000دج إلى خمسة مئة ألف 500.000دج كل شخص أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائرية تلقائيا". المادة 146: " تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و في حالة العود تضاعف الغرامة ". القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات و المصادر في الجريدو الرسمية رقم 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

تفرض المادة 23 شروطا تقييدية على كل مدير مسؤول عن النشر احترامها لاسيما حيازة شهادة جامعية و خبرة لا تقل عن عشر (10) سنين في مجال الاعلام، و بالتالي يبدو من اللائق النظر في تعديل هذه الأحكام بغية عدم فرض قيود غير متناسبة.

و بصفة عامة، عبرت وسائل الاعلام و كذا المجتمع المدني عن عدة مخاوف بالنسبة لبعض الأحكام التي قد تشكل عائقا كبيرا أمام حرية ممارسة المهنة، و في الواقع ، حددت بعض القواعد بصفة سطحية و يمكنها بصفة جوهرية الحد من مساحة عمل وسائل الاعلام و عليه، يجب و بصفة دقيقة صياغة أجهزة تطبيق هذا القانون من أجل تفادي التأويلات التقييدية أو العشوائية للأحكام، و من بين القواعد المثيرة للجدل، هناك 12 شرطا يجب أن يحترمها⁽⁷⁶⁾ كل شخص يمارس نشاط الاعلام كذلك تنص المادة 92 على 11 واجبا يجب على الصحفيين التقيد بها⁽⁷⁷⁾ و قد تمنع هذه الموارد و بصفة محتملة حرية تعبير الصحفيين و كل شخص ينشر معلومة لأن الكلمات غير محددة أو غير دقيقة مما يفتح المجال للتأويلات الشخصية أو غير المتناسقة.

و قد يشكل الترخيص باستعمال الترددات أيضا مصدر للجدل، فبالفعل بتوقف ذلك في الواقع على اختصاص رئيس الجمهورية بما أنه لا يمنح إلا بموجب مرسوم⁽⁷⁸⁾ دون أن يحدد القانون شروط المصادقة أو النقص و لا إجراءات تقييم الطلبات المقدمة.

أخيرا، بالنسبة لقانون الاعلام السابق⁽⁷⁹⁾ فإن القانون الجديد قد رفع من مبالغ الغرامات خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتبطة بالنشر أو إصدار تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالإجهاض⁽⁸⁰⁾ . علاوة على ذلك، و رغم أن القانون قد ألغى عقوبة جنحة الصحافة و بصفة متناسقة مع توجيهات القضاء الدولي، فإنه لا يحتوي على إلغاء قواعد قانون العقوبات فيما يخص جنح الصحافة و القذف و التي تنص على الحبس⁽⁸¹⁾.

4. التنظيم المطبق على وسائل الاعلام أثناء الفترة الانتخابية

يحدد القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الاطار القانوني للانتخابات التشريعية، و هوينص على أن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تداول حول التوزيع العادل لحصص تدخل المترشحين⁽⁸²⁾ في وسائل الاعلام العمومية، كما تتكفل هذه اللجنة أيضا بمراقبة كل تجاوز أو مبالغة أو مخالفة للأحكام المتعلقة بوسائل الاعلام أثناء الفترة الرسمية للحملة، و يمكن للجنة إرسال ملاحظاتها حول المخالفات للأحزاب السياسية أو للمترشحين و يمكنها إخطار الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽⁸³⁾ بالتجاوزات المسجلة.

و يمنح لقوائم الأحزاب و المترشحين الأحرار الحق في الاستعمال المنصف لوسائل الاعلام الوطنية و المحلية. و طبقا للقانون ، و بالنسبة للانتخابات التشريعية، تختلف مدة الارسل الممنوحة وفقا لعددقوائم المترشحين المقدمين بالنسبة لحزب واحد أو لمجموعة من الأحزاب من هذه الأحكام و بالشروط ذاتها⁽⁸⁴⁾ و يمنح القانون أي شكل من أشكال الاشهار التجاري⁽⁸⁵⁾ خلال الأيام الخمسة (الانتخاب

⁷⁶ - المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالعلام: " احترام الدستور و قوانين الجمهورية - الدين الاسلامي و باقي الأديان - الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع - السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني - متطلبات النظام العام - المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام و التزامات الخدمة العمومية - حق المواطن في اعلام كامل و موضوعي - سرورية التحقيق القضائي - الطابع التعدي للأراء و الأفكار - كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية ."

⁷⁷ - المادة 92 من القانون العضوي 12-05: " يجب على الصحفي بصفة خاصة احترام: شعارات الدولة و رموزها - التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي - نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية - تصحيح كل خبر غير صحيح - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر - الامتناع عن تجميد الاستعمار - الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف - الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية - الامتناع عن نشر أو بث صورة أو أقوال تمس بالخلف العام أو تستفز مشاعر المواطن ."

⁷⁸ - المادة 63 من القانون العضوي 12-05 طبقا للمادتين 77 الفقرة 8 و المادة 85 الفقرة 3 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية: " يوقع المراسيم التنفيذية. مصادقة قبل توقيع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية.

⁷⁹ - القانون رقم 09-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالاعلام

⁸⁰ - المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05: " يعاقب بغرامتهمن 50.000دج إلى 200.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو للإجهاض "

⁸¹ - لاسيما المادتان 96 و 298

⁸² - المادة 180 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012

⁸³ - ذات المرجع

⁸⁴ - المادة 191 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012

⁸⁵ - المادة 193 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012

في الخارج) و الأيام الثلاثة (الانتخاب الوطني) قبل الاقتراع و كذا نشر و بث سبر الآراء المتعلقة بالاطلاع على نوايا الناخبين و قياس شعبية المترشحين⁽⁸⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، تحدد المادة 106 من قانون الاعلام الجديد أجل 24 ساعة لنشر الردود أو التصحيحات في الصحف خلال فترات الحملات الانتخابية⁽⁸⁷⁾. و خلال الأسابيع الثلاثة للحملة الانتخابية، سجلت بعثة ملاحظة الانتخابات عدة تجاوزات تخص الدعاية السياسية التجارية في الصحافة المكتوبة. إلا أن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تخطر لجنة الاشراف إلا بحالة واحدة تخص إشهارات انتخابية تابعة للمترشح عمارة بن يونس من الحركة الشعبية الجزائرية و التي تم بثها عبر القناة التونسية نسمة⁽⁸⁸⁾.

5. متابعة وسائل الاعلام خلال فترة الحملة الانتخابية و فترة الاقتراع

1.5. فترة الحملة الرسمية

نظمت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في 14 أبريل 2012 سحبا لتخصيص وقت و ترتيب بث الرسائل المجانية للمترشحين. و حدد عدد الرسائل تناسيبا وفقا لعدد القوائم الانتخابية المقدمة على المستوى الوطني بالنسبة لكل قائمة، و تميز الحدث بالشفافية بما أنه خص ممثلي الأحزاب السياسية و كذا القوائم الحرة، و نصبت المؤسسات العموميتان للتلفزيون و البث الاذاعي هياكل خاصة لتسجيل و بث المداخلات من أجل ضمان ظروف متساوية للمترشحين و قد تضمنت الاثنتان معالجة مماثلة بالنسبة لكافة الاعلانات المجانية.

و تمكن الصحافيون من تغطية الحملة بحرية و لم يسجل أي حدث لمحاولة للتخويف أو التمييز اتجاه الصحافة.

و قد خصص التلفزيون و كذا محطات الاذاعة العمومية لتغطية الحملة حيزا معتبرا من برامج الاعلام و كذا من الحصص الخاصة.

كما خصصت المؤسسات لمختلف الأحزاب السياسية وقتا عادلا للبث عموما و كذا تغطية متوازنة. و كان ظهور أعضاء الحكومة محدود نوعا ما لكن استعمل بعض الوزراء و بصفة منتظمة منصبهم لإطلاق مبادرات تجاوزن الإدارة العادية. و عليه استفاد أعضاء الحكومة من أفضلية فيما يتعلق بالظهور بسبب منصبهم الرسمي. كما خصصت الصحافة العمومية للأحزاب في الحكم تغطية معتبرة و جد ايجابية مما لم يضمن حيزا متوازنا للاهتمام بكافة التشكيلات السياسية.

و رغم التوازن الذي تمت ملاحظته عموما في وسائل الاعلام السمعية و البصرية ، فإن تطبيق التنظيم المتعلق بمبدأ المساواة قد فرض مقاييس للتغطية جد صارمة و موحدة وفقا لوسائل الاعلام العمومية. و قد عرقلت الأشكال المقترحة تطوير نقاش حقيقي بين مختلف التيارات السياسية و كذا امكانية الصحافيين من مناقشة و تحديد موضوع الاقتراحات الواردة في الحملة . زيادة على ذلك، لم تحظى التيارات التي كانت تنادي بمقاطعة الانتخابات و لا الأصوات لصالح الامتناع من أي تغطية.

و قد تبين المخاوف من شبح الامتناع من خلال الافتتاحيات على مستوى وسائل الاعلام العمومية التي كانت تنادي باستمرار إلى المشاركة في الانتخابات.

و خصصت وسائل الاعلام للانتخابات مستوى اهتمام ثابت لكن محدود بالنسبة للإذاعة و التلفزيون العموميين. إلا أنها تميزت غالبا بالجدال فيما يتعلق بالرهانات حول هذه الاستشارة لاسيما من خلال إعطاء الكلمة للأصوات المنتقدة لهذه الانتخابات و للذين يؤيدون خيار الامتناع . و لذلك لجأ هؤلاء كثيرا لاستعمال شبكة الانترنت للتعبير عن عدم ثقتهم و استيائهم من هذه الاستشارة.

⁸⁶ - المادة 194 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012

⁸⁷ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالاعلام

⁸⁸ - قدم المترشح التابع لجبهة التحرير الوطني في تونس شكوى ضد الحركة الشعبية الجزائرية و تبعاً لذلك طالبت اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات عمارة بن يونس بالوقفي الفوري لبث الومضات الشهارية و قد رفضت الحركة الشعبية الجزائرية الاتهامات و صرحت بعدم إخطارها بالشكوى و أن الحزب لم تتم دعوته لشرح الموضوع قبل أن تصدر لجنة الاشراف قرارها.

2.5 الصمت الانتخابي و يوم الاقتراع

تابعت وسائل الاعلام الجزائرية و بصفة تلقائية سير عملية الاقتراع طيلة يوم الانتخاب: اعتمد التلفزيون الحكومي و بوضوح استراتيجية تهدف تعزيز مصداقية المسار الانتخابي و مضاعفة مشاركة المواطنين من خلال بث صور تمثل مكاتب للاقتراع مزدحمة بالناخبين و البث المتكرر لظهور رئيس الجمهورية للإدلاء بصوته و تلك طريقة غير مباشرة للتذكير بقيمة الانتخاب.

و خلال الأيام الثلاثة من الصمت الانتخابي التي يفرضها القانون، سجلت بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات عدة تجاوزات تخص تغطية الحملة، و على سبيل الخصوص، واصلت وسائل الاعلام الخاصة تركيزها حول حملة الأحزاب السياسية مخالفة للتنظيم المعمول به.

و خصت هذه المخالفات تغطية نشاطات المترشحين و نشر الاشهار السياسي التجاري.

X. الحقوق الإنسانية والمجتمع المدني

1 - الإطار القانوني

إن مصادقة الجزائر على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أوجب عليها ترقية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، خاصة منها حقوق المواطنين لممارسة حريتهم في التحرك (المادة 12) ، حرية الرأي والتعبير (المادة 19) ، حرية التجمع (المادة 21) ، وحرية الشراكة (المادة 22⁸⁹). غير أن القوانين الجزائرية التي تقابلها ، ومنذ سنوات التسعينيات ، تفرض قيودا عدة في ممارسة هذه الحقوق .

يوفر الإطار القانوني بعض الضمانات لحماية حقوق الإنسان و هي لا يتم احترامها في الواقع دائما. و بينما تم تشجيع الأحزاب السياسية على تكثيف حملاتهم الانتخابية عبر الوطن، فإن الحق في المظاهرات قد تم تحديده خاصة في العاصمة. إن توقيفات المناضلين النقابيين و المؤيدين لمقاطعة الانتخابات و كذا الحكم مؤخرا على أحد المدافعين عن حقوق الإنسان قد أثرت علة تجنيد المجتمع المدني⁹⁰.

إن القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 و الخاص بالإعلام ، من شأنه أن يُستخدم للحث على الرقابة الذاتية ولشد الخناق على التوزيع الحر وبالتالي على إتاحة المعلومة : فمن ضمن الضوابط الأكثر إثارة للجدل ، نجد الشروط

⁸⁹ لا تُفرض على ممارسة هذه الحقوق من قيود "سوى تلك التي نص عليها القانون ، أي الضرورية في مجتمع ديمقراطي" ، للحفاظ على الأمن الوطني والعمومي وعلى النظام العام ، أو لحماية الصحة العمومية والآداب العامة ، أو صيانة حقوق وحريات الآخرين". (المادتان 21 و 22 من ميثاق الحقوق المدنية).

⁹⁰ - عدم شرعية المظاهرات و كانت تستعمل لإلقاء القبض على الأشخاص الذين يعارضون المسا الانتخابي أو يُزعم أنهم يخونون بالنظام العام. و كان ذلك الشأن بالنسبة لعبد القادر خربة الذي ساند إضراب كتاب الضبط بالمحاكم أو عدة أعضاء من حركة الشباب المستقلين من أجل التغيير و الذين تم القبض عليهم بعد أن نشروا مطويات تنادي بمقاطعة الانتخابات. و العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان هم حاليا متابعون على أساس المادتين 98 أو 100 من قانون العقوبات. و يبدو أن أغليبتهم قد تم إخلاء سبيلهم لكن ما زال الخطر يحوم و قد يؤدي إلى عرقلة تنظيم المجتمع المدني. و حتى الاجتماعات كانت محل قيود : صرحت اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان و جمعية SOS المفقودين و كذا SNAPAP بأنه تم منع العديد من الاجتماعات "العمومية" تلتها عدة توقيفات على غرار عدة أعضاء من جمعية التجمع نشاطات الشباب الذين تم استدعاؤهم أمام مبنى البريد العاصمة في 20 أبريل 2012 تم إطلاق سراحهم بعد ذلك بقليل. و ما زالت مدونات الانترنت التابعة للمناضلين الشباب من حركة الشباب المستقلين من أجل التغيير

www.abdoumenfloyd.centerblog.net www.mjic.centerblog.net غير متوفرة على الشبكة دون أن تخضع لقرار من العدالة. هذا و قد تم

القبض على طارق معمري، شاب عمره 23 سنة من حي بلكور بالعاصمة و ذلك في 01 ماي من طرف أشخاص بالزي المدني بسبب " نشر فيديوهات تنادي بمقاطعة انتخابات 10 ماي "

الاثني عشر التي يخضع لها كل من يمارس نشاطا إعلاميا⁹¹. كما أنّ المادة 92 من القانون ذاته قد نصّت على 11 التزاما على الصحفي⁹² الاقتداء بها.

كما يوحي القانون 06-12 ، الصادر في 2012/01/12 والخاص بالجمعيات ، بشيء من التقييد إزاء الإجراءات الدستورية المتعلقة بالمادة 31-90⁹³، حيث أنها تضيق من فسحة أنشطة الجمعيات⁹⁴ وتلزم أن يبقى كلا من موضوع وهدف الجمعية ضمن إطار المصلحة العامة. ويمنع القانون أية علاقة كانت بين الأحزاب السياسية ومواضيعها وجمعياتها ، مانعا بذلك كل نشاط ذو طابع سياسي تقوم به جمعيات المجتمع المدني.

2. الممارسة الإدارية وتأثيرها على المجتمع المدني

ولما كان ممكنا تأويل القيود القانونية لإنشاء جمعية غير معرّقة تماما ويمكن التعامل معها على الأقل للجمعيات الأكبر ، تبقى هنالك قيود في الواقع ، حيث أبلغت جمعيتنا أس أو أس المفقودين وائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر أن ملفا جمعيتينهما لا يزالان ينتظران التسريح الواقعي ، إذ أن السلطات العمومية لا تسمح بالإيداع الشخصي للملفات ، الأمر الذي يحول دون إمكانية إجراء قانوني للطعن عن الرفض ، بما أنها لا تستلم وصل الإيداع الذي نص عليه القانون.

⁹¹المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 الصادر في 12 جانفي 2012 والخاص بالإعلام يورد : "احترام الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي وباقي الأديان ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام ، المصالح الاقتصادية للبلاد ، مهام والتزامات الخدمة العمومية ، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، سرية التحقيق القضائي ، الطابع التعددي للأفكار ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

⁹² المادة 92 من القانون العضوي رقم 05-12 تنص ما يلي : "يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص : احترام شعارات الدولة ورموزها ، التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، الامتناع عن تمجيد الاستعمار ، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف ، الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية ، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن." يرجى الإطلاع على الجزء المتعلق بوسائل الإعلام لمزيد من المعلومات حول مشاكل وسائل الإعلام الكامنة في الجزائر.

⁹³ إنشاء جمعية يتم بتصريح ، غير أن الإدارة تملك مهلة 60 يوما لدراسة شرعية الجمعيات الوطنية ، أما إن انقضت المهلة دون أن يصدر قرارا من الإدارة ، فهذا يعني موافقتها. وللذكر ، يمكن للإدارة أن تثبت في رفض إنشاء جمعية دون اللجوء إلى المراقبة القضائية ، لكن إمكانية الطعن على الرفض تبقى ممكنة أمام المحكمة الإدارية (المادة 10).

94 يجب أن تحدّد أنشطة الجمعيات وبنّقة في المجالات المهنية والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني (المادة 2). كما تنص ذات المادة على وجوب اندراج موضوع وأهداف الجمعية ضمن المصلحة العامة ، وألا تكون مخالفة للثوابت الوطنية ولا للنظام العام ولا للأداب العامة ولا لأحكام القانون سارية المفعول.

على النحو القانوني، تعد الجزائر بلد طرف في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة. وفي نفس الصدد، تنص المادة 31 مكرر أن "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". في الواقع، يظل تمثيل المرأة في المؤسسات العمومية ضئيلاً، ويتطور إيجابياً بشكل عام رغم أنه يتحسن ببطء. بالإضافة إلى ذلك، يحدد النص النهائي للقانون العضوي رقم 12-03 الصادر في 12 جانفي 2012 الذي ينص على كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نسب محددة متدرجة من عدد المقاعد المخصصة للنساء حسب عدد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية. كما تنص المادة رقم 7 على أن الأحزاب السياسية يمكن أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة تمنحها لها الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان. ويبقى ترتيب أسماء المرشحات في القوائم الانتخابية خيار الأحزاب المتنافسة الحر، مما أدى إلى زرع بعض الشكوك فيما يتعلق بطريقة تشكيل هذه القوائم. وصل عدد المرشحات في القوائم الانتخابية 7700 امرأة، أي بما مثل نسبة 30,90% من المجموع الكلي للمرشحين، إضافة إلى أن عددهن على رؤوس القوائم جد قليل.

وصل عدد النساء المنتخبات سنة 2007 في كنف المجلس الشعبي الوطني السابق 31 امرأة بينما يصل عددهن في المجلس الشعبي الوطني الجديد إلى 143 امرأة (من بينهن 91 منتخبة من أحزاب التحالف الرئاسي)، وهذا ما يمثل نسبة 31% من العدد الإجمالي للمنتخبين. وعكس ذلك، نلاحظ أن مجلس الأمة يسجل انخفاض في عدد أعضائه الإناث حيث أنه لا يعد اليوم إلا أربعة نساء عينهن رئيس الجمهورية بينما كان عدد النساء سنة 1997 في كنف الهيئة التشريعية الأولى ثمانية نساء، وكان قد عين من بينهن رئيس الجمهورية خمسة.

بشكل أعم، اعتبرت جمعيات شتى من المجتمع المدني في تحليل للإصلاحات السياسية الأخيرة⁹⁵ أنه لا يمكن فصل ترقية حقوق المرأة من إضفاء حقيقي للطابع الديمقراطي على الفضاء العام، كما طالبت من جهة أخرى بإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة على غرار أحكام قانون الأسرة المتعلقة بتعدد الزوجات أو الأحكام غير المنصفة المتعلقة بفسخ الزواج.

.XII ملاحظة الاقتراع

بمناسبة حلول موعد الاقتراع، حظيت البعثة بجهاز مراقبة يتجسد في توزيع 150 مراقب على 48 ولاية عبر التراب الجزائري لتقييم العملية على عينة تمثيلية ومتوازنة جغرافياً شملت 845 مكتب اقتراع. وعقب انتهاء عملية التصويت، أدت كذلك فرق المراقبة خلال مدة طويلة تتبعاً دقيقاً للمرحلة الحاسمة من إصدار النتائج في كنف اللجان الانتخابية البلدية والولائية. فقد سجل موعد الانتخابات مشاركة متوسطة.

1. ملاحظة يوم الانتخاب

أجريت انتخابات العاشر من شهر ماي في 48878 مكتب تصويت على مستوى 11613 مركز في الجزائر وفي الخارج. ففي الواقع، انطلقت عمليات التصويت في يوم 5 ماي في الخارج وفي 7 ماي عبر التراب الوطني، وهذا عن طريق افتتاح مكاتب التصويت المتنقلة. وقد عبأت السلطات أكثر من 60000 عون من مختلف أسلاك قوات الأمن وتم نشرهم قبل حلول موعد الاقتراع بعشرة أيام. أما بخصوص يوم الانتخابات، فقد فتحت مكاتب التصويت أبوابها في الساعة التاسعة صباحاً وأغلقتها في الساعة السابعة مساءً باستثناء البلديات التي مددت مدة عمليات التصويت فيها بساعة واحدة، كما وفرت هيئة إدارة الانتخابات في بعض البلديات نظاماً مجانياً للتنقل خلال يوم الاقتراع للناخبين الماكثين بعيداً عن مكاتب ومراكز التصويت⁹⁶. لاحظت البعثة جواً من الهدوء أثناء عملية التصويت دام من

⁹⁵ "إصلاحات سياسية" أو قيود إضافية للمجتمع المدني والميدان السياسي؟ تحليل نقدي.

جمعية عائلات المفقودين في الجزائر، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

⁹⁶ معلومات جمعتها فرق المراقبين، خاصة في عنابة والطارف وقالمة وسكيكدة وسوق اهراس.

الافتتاح إلى غاية عملية العد، ومع ذلك بلغتنا فرقنا بوقوع بعض الحوادث على النحو المحلي، ويرجع ذلك أساساً إلى تواجد أنشطة الحملة أو وسائل الدعاية قرب مراكز التصويت ، لاسيما في ولايات وهران وورقلة وجلفة وخنشلة وغرداية.

افتتحت معظم مكاتب التصويت أبوابها في الوقت المحدد وكانت مجهزة بكافة الوسائل التي يتطلب سير العمل فيها. ومع ذلك، تأخر افتتاح حوالي خُمس المراكز التي زارتها البعثة، ورجع هذا الأمر في معظم الأحيان إلى إتقان أعضاء المكاتب المتوسط لإجراءات الافتتاح. ومن جهة أخرى، وجد عدد كبير من الناخبين ولاسيما في المدن الكبرى، صعوبات في العثور على المكاتب التابعين لها في كنف مراكز الاقتراع رغم جهود رؤساء هذه الأخيرة لمساندتهم. إضافة إلى ذلك، لاحظ المراقبون أن التوعية بإجراءات التصويت لدى الناخبين غير كافية ، خاصة بما يتعلق باستعمال بطاقات الاقتراع المتعددة، مما أطال مدة عملية التصويت لكل ناخب في مكاتب الاقتراع. وعلى وجه الخصوص، أدى عدم وجود توجيهات وطنية واضحة على الالتزام باتخاذ كل بطاقات الاقتراع أو سوى واحدة منها إلى خلق حالات جد مختلفة من ولاية إلى أخرى، مما أساء حتى إلى سرية الاقتراع محليا على غرار الحالات المسجلة خصوصا في ولايتي سيدي بلعباس وبسكرة. وأخيراً، تعرب البعثة عن تأسفها لعدم توسيع استعمال الحبر الذي حُصص للتوقيع على قائمة الناخبين فقط، إلى الوقاية من تكرار التصويت، وهذا بفحص منظم للسبابة اليسرى لكل ناخب عند دخوله في مكتب التصويت. رغم أن تنظيم الانتخابات كان فعالاً بشكل عام، ميزت مع ذلك العديد من المخالفات نهاية الاقتراع بما يمكن أن يؤثر محلياً على شفافية ونزاهة العملية على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، رغم استلام ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر نتائج الفرز في معظم مكاتب التصويت المراقبة، لاحظت البعثة أن هذه الوثائق لم يتم نشرها للجمهور في أكثر من 66% من الحالات⁹⁷ ومع أن القانون ينص عليه⁹⁸. ومن جهة أخرى، لم تؤمن العدة الانتخابية الناتجة من عملية فرز الأصوات مثل صناديق الاقتراع المختومة التي تحتوي على بطاقات التصويت والسجلات الانتخابية ومحاضر نتائج الفرز وغيرها، قبل تحويلها إلى اللجان الانتخابية البلدية في 15% من الحالات⁹⁹. وأخيراً، أدى قرار تمديد مدة الاقتراع بساعة أي حتى الساعة الثامنة مساءً¹⁰⁰ في 624 بلدية عبر 35 ولاية من البلد دون أن تكشف هيئة إدارة الانتخابات عن القائمة الدقيقة لتلك البلديات ومعايير اختيارها، إلى زرع بلبلة خلفت جواً من الشك والارتياب من جانب بعض العناصر الفاعلة في العملية الانتخابية¹⁰¹.

2. جمع وتركيز النتائج في الولايات 48:

يزعم الاطار الانتخابي احصاء النتائج على مرحلتين ، في البدء لدينا اللجنة الانتخابية البلدية التي تشرع في جمع مجمل النتائج الانتخابية المحصل عليها في كل مكاتب الاقتراع التابعة للبلدية هذه النتائج تدرج في محضر وفي المقام الثاني لدينا اللجنة الانتخابية الولائية التي تلاحظ و تعزز النتائج النهائية المسجلة و المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية.

في العموم تمت مراحل تصنيف النتائج على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و تعزيزها على مستوى اللجان الانتخابية الولائية في جو هادئ و على الرغم من ذلك قيمت شفافية العمليات بغير الكافية في ستة عشر بالمائة من الحالات الملاحظة و يرجع ذلك الى اربع اسباب:

⁹⁷ ملاحظة تم تسجيلها في 32 ولاية من البلاد ،وبالأخص في غابة والجزائر العاصمة وباتنة وتلمسان.

⁹⁸ المادة رقم 51 من قانون الانتخابات.

⁹⁹ ملاحظة سجلتها فرق عديدة ، ولاسيما في ولايتي بليدة وورقلة.

¹⁰⁰ المادة رقم 29 من قانون الانتخابات: "يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة(8) صباحا ويختم في نفس اليوم في الساعة السابعة(7) مساء. "

¹⁰¹ تسمح المادة رقم 29 للوالي ، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكاف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في مكاتب التصويت. غير أنه لم يتم الكشف عن القائمة الكاملة للبلديات المعنية إلا بعد نهاية العملية من جهة. ومن جهة أخرى، تم تمديد هذه القائمة التي سبق أن أعلن أنها تظم 543 بلدية ليلة الانتخابا، إلى 624 بلدية حسب الوزارة (أي 40% من المجموع الكلي). حوار مع السيد محمد طالبي، مدير عام للحريات العمومية وللشؤون القانونية بوزارة الداخلية - الجزائر في 17 ماي.

- 1 - حضور شهود مرشحي الاحزاب السياسية لم يكن نظاميا حيث منع دخول البعض منهم على غرار الملاحظين الدوليين الى اللجان الانتخابية الولائية لولاية برج بوعريريج و تيارت¹⁰². و لم يتسنى إلا لأربعة احزاب وفاقية و هي "التجمع الوطني الديمقراطي" "حزب العمال" "جبهة التحرير الوطني" و "الجبهة الوطنية الجزائرية" الانتشار على كامل الرقعة الانتخابية و التي ضمنت بالتالي حضورا قويا على مستوى اللجان الانتخابية في الختام تمكن حزبان انتخابيان من تسجيل حضور اقل اهمية من الاحزاب الاخرى غير انه يبقى حضورا معتبر في مسار التصنيف.
- 2 - لم يضمن حضور رئيس اللجنة المحلية لمراقبة الانتخابات إلا في ثلاث حالات من اصل اربعة¹⁰³ في غالب الاحيان يكون ممثل الوحيد للأحزاب السياسية / مرشحين مرخصا له بالمراقبة على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية. غياب الرئيس يعبر عن الصعوبات التي تكون في الغالب مرتبطة بتنظيم اللجنة التي ينبغي ان تسهر على النظام القانوني و التنظيمي للانتخابات.
- 3 - في سبعة عشر بالمائة من اللجان الانتخابية البلدية المراقبة لم يتم تسليم نسخة مصادقة عن النتائج لممثلي الاحزاب السياسية / المرشحين الحاضرين في حين ان القانون الانتخابي ينص على ذلك¹⁰⁴.
- 4 - اجبارية التعليق العمومي للنتائج على المستوى البلدي¹⁰⁵ لم تحترم في ما يقرب عن 36 بالمائة من اللجان المراقبة.

3. دور الشهود التابعين للمرشحين / للاحزاب السياسية:

يعتبر الشهود بمثابة الحراس الأمين الذي يضمن شفافية العملية الانتخابية و بالتالي قبول النتائج ، عمل الشهود قيم في العموم بالهزيل من طرف المراقبين ، حيث بقي الشهود في حياد حتى في حالات الخلل الملاحظة تكرارا من اجل الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية او للحفاظ على سرية الانتخاب و بالتالي لم يسجل على مستوى اي مركز انتخابي مراقب اية شكوى او ملاحظة او احتجاج على المحاضر. و الامر كذلك على مستوى مختلف اللجان الانتخابية. فقط في 2.7 بالمائة من الحالات تم تسجيل شكاوي في المحاضر في حين تمت ملاحظة عدة تجاوزات من طرف الملاحظين (منع الدخول للتصنيف عدم تعليق محاضر النتائج .. الخ) من جهة اخرى لم يسمح نظام الانتقال القبلي للمثليين و هو نضام قرعة فرضته الادارة الانتخابية لم يسمح بمراقبة مستمرة من طرف ممثلين عن حزبين سياسيين / مرشحين في 22 بالمائة من الحالات المراقبة وكان الحال هكذا خاصة في ولايات بجاية، بشار ، جلفة، سعيدة، عنابة، مسيلة، خنشلة، عين تيموشنت. حيث خلى اكثر من نصف المراكز المراقبة من ممثلين. بالنسبة لمراكز الاقتراع الاخرى سجل معدل تمثيل قدره 2.6 ممثل لكل مركز في حين تميزت مراحل تصنيف النتائج بمعدلات اكبر بقيم على التوالي 3.6 و 3.4 ممثل لكل لجنة انتخابية بلدية و لجنة انتخابية ولائية بحسب فرق الاتحاد الأوربي.

¹⁰² تم الإبلاغ عن حالة ثالثة تتعلق بمنع الدخول الى اللجنة الانتخابية الولائية من طرف فريق الملاحظين لتبليغ. وحتى ان تمكن الملاحظون من الدخول بعد ذلك الى اللجنة فقد قيموا المسار بغير الشفاف.

¹⁰³ المراقبة تمت في 32 ولاية من اصل 48.

¹⁰⁴ المادة 150 من القانون الانتخابي

¹⁰⁵ وفقا للمادة 150 من القانون الانتخابي: (...). يتم تعليق نسخة من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية على مستوى مقر البلدية و مركز العمليات و الاحصاء البلدي للانتخابات ومن تم يحفظ في الارشيف البلدي)

وفقا للإجراءات المحددة في القانون الانتخابي يتاح القيام بطعن على مستوى المحاكم المختصة اقليميا و/ او على مستوى المحكمة الادارية المختصة اقليميا فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية "المادة 22" تسمية اعضاء المكتب الانتخابي "المادة 36" و ايداع الترشيحات "المادة 96"

التغيرات التي طرأت مؤخرا على النظام الانتخابي مؤخرا سببت نوعا من سوء الفهم فيما يخص اليات الاشراف المراقبة و الطعون . التعددية التي تم وضعها حدثت فعليا من امكانيات بعض الاحزاب المعنية بتحديد طريقة فعالة للطعن القانوني. تعزيز دور الفاعلين و كذا اعلام مدني ارقى يعالج حقوق المواطن امر محبذ خلال الانتخابات القائمة.

1. الطعون القانونية:

بغض النظر عن القانون الإداري العام الجزائري¹⁰⁶ ينص القانون الانتخابي عن ثلاث اجراءات محددة متعلقة بالطعون القانونية العادية, كلها مختلفة فما يخص جزءا منها عندما يتعلق بانتخابات مجلس الشعبي الوطني و قبل الاعلان عن النتائج : المادة 22 (مراجعة القوائم الانتخابية) 121 المادة 36 (تسمية أعضاء مكتب الانتخاب) 122 و المادة 96 (رفض ترشيح او قائمة مرشحين) 123 امام مختلف المحاكم 124 التي لا تخضع لقرارها الى الطعون ، فيما يخص رفض ترشيح او قائمة مرشحين تبقى محل سؤال جوهرى في اي مسار انتخابي. من المحبذ الرجوع الى المبادئ العامة للقانون الاداري الجزائري الذي ينص على طعون المحاكم الادارية لدى مجلس الدولة 125 .

مما يجدر ذكره ايضا ان المحاكم الادارية و المحاكم المدنية هي هيئات لا تنشر قراراتها و بالتالي لا تسمح بمراقبة الصحافة و لا يمكن ان تكون محل بحث قضائي او سياسي. حتى المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجلس الدستوري لا ينشروا كل قراراتهم. نشر كامل و سريع (احتداء بمثال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تنشر كل قراراتها الانتخابية في نفس الوقت التي تتخذ فيه على موقعها الالكتروني) مثل هذه الاجراءات محبذة خلال الانتخابات القادمة لضمان الشفافية في كل المراحل الانتخابية و تطبيق مماثل للقانون الانتخابي.

وضعت الدولة الجزائرية مؤخرا لجنتين (انشئت بمقتضى القانون الانتخابي الجديد 12 جانفي 2012)

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

مكونة حصريا من طرف قضاة جزائريين يسميهم رئيس الجمهورية و هي تشرف على تطبيق القانون الانتخابي ابتداء من ايداع الترشيحات و حتى نهاية العملية الانتخابية و هي تتمتع بصلاحيات واسعة تخول لها التحقيق في الشكاوى التي تتلقاها و تتطلب تنفيذ قراراتها. هذه الصلاحيات طبقت بصرامة من جهة من اجل الفصل في الشكاوى و من جهة اخرى المساعدة في تسيير المسار الانتخابي.

- لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات : مكلفة بتطبيق الاجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها و المنظمة للانتخابات. هذه اللجنة مكونة من ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلي المرشحين الاحرار الذين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من طرف مرشحين اخرين.

¹⁰⁶ المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يعترف بالاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في المقام الاول و على عاتق كل القضايا التي تكون فيها الدولة ن الولاية، البلدية او اي مركز عمومي ذا طابع اداري.

بما ان الطبيعية القانونية للجان الانتخابية و الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و اللجنة المشرفة على الانتخابات ليست بطبيعة قضائية - لم تكن مؤسسة حسب القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005- لا شيء يمنع الطعن في كل قرارات اللجان امام المحاكم الادارية بنا في ذلك اللجنة المشرفة على الانتخابات. رئيس هذه اللجنة شارك هذا التفسير الحرفي للقانون في حوار مع بعثة مراقبة الانتخابات للإتحاد الأوروبي يوم 22 ماي 2012 و اضاف انهم غير المستساغ ان تفصل محكمة ادارية في طعون ضد اللجنة المشرفة على الانتخابات، نظرا للخبرة التي يتمتع بها قضاة هذه اللجنة و نظرا لأجل القصيرة خلال الانتخابات) من المستحسن ايضاح في اطار القانون إلا تكون قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات خاضعة للطعون.

2. اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

وفقا للمادة 170 من القانون الانتخابي ، كل خرق للقانون الانتخابي يكون محل (الإشراف) من طرف القضاة - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. يتعلق الأمر بمؤسسة مؤقتة توضع لدى كل موعد انتخابي بموجب مرسوم رئاسي و هي مؤطرة بثلاث مواد انتخابية. نفس المادة تنص بان اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (تشرف على تطبيق اجراءات هذا القانون العضوي مند ايداع الترشيحات حتى نهاية العملية الانتخابية) 126 . اذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مكلفة (بتقدير) كل تجاوز يمس بشفافية ومصداقية العملية الانتخابية و كل خرق للقانون الانتخابي و كذا التكفل بالقضايا التي تتلاقها من قبل الجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. في هذه الانتخابات اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات مكونة من 316 قاضي و ازيد من 600 موظف و عون موزعين على اللجان الفرعية التسعة و الستون عبر الوطن. لقد زودت اللجنة بكل الامكانيات اللازمة للقيام بمهامها بما في ذلك نظام انترنيت الذي سمح لها باتخاذ قرارات سريعة ومنسقة (في غضون 24 ساعة و في يوم الاقتراع في غضون 30 دقيقة) عبر الوطن و مما مكنها من نشر هذه القرارات (تحت سرية الهوية) بصفة انية على موقعها الالكتروني.

حسب الاحصائيات التي قدمتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في 17 ماي فصلت هذه الاخيرة في 1242 قضية مسجلة 85 منها تتعلق بإيداع الترشيحات، 736 تتعلق بالحملة الانتخابية، 272 تتعلق بالاقتراع، و 122 قضية اخرى. من اصل 85 حالة مقدمة مع معلومات اوفر (ايداع الترشيحات) ، 66 منها رفضت (خاصة في الحالات التي كان فيها قرار من المحكمة الادارية او كان الامر يتعلق بقرار من الحزب السياسي المعني بعدم تسمية مرشح ، حالات لا ترى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نفسها مؤهلة (، ثمانية حالات افضت الى فتح تحقيقات على مستوى النيابة العامة (لأنه تمت ملاحظة مخالفة او جريمة محتملة بأحداث موثوقة) ، و احدى عشر حالة قبلت افضت ، مثلا الى تعليمة لأمانة الولاية لقبول ايداع قائمة و تسليم وصل ايداع). في المجمل ، من اصل 1242 شكوى و دعوى 891 قبلت ، 268 رفضت (بما في ذلك حالات دعاوى مضاعفة تتمحور على نفس القضايا محالة من طرف مختلف فروع لجنة مراقبة الانتخابات) ، 54 حالات افضت الى تحقيقات في النيابة العامة و 10 حالات الى قرارات اخرى. غالب الحالات كانت تتعلق بعدم احترام بعض الاحزاب السياسية لشروط الحملة الانتخابية. كان يتعلق الامر بالنشر الفوضوي و حالات منعزلة تتعلق باستعمال لغات اجنبية خلال التجمعات الشعبية (لاسيما الفرنسية).

القرارات المتخذة كانت على شكل تحذيرات (تعليمات بخلع الملصقات من الاماكن غير المسموح بها ، عدم استعمال ...) و الارجح ان هذه التعليمات احترمت.

اللجنة الوطنية للإشراف على لانتخابات اعتمدت 318 قرار في يوم العاشر من ماي، بما في ذلك حالات الحملة الانتخابية خارج الأجال. حسب رئيس اللجنة السيد بودي لم تكن هنالك تجاوزات خطيرة (تجاوزات مثل عدم احترام ترتيب اوراق الاقتراع في مكاتب الانتخاب او صناديق غير مختومة الغلق) اهم من ذلك و في يوم 9 ماي ارسلت لجنة الاشراف على الانتخابات تقريرها المتعلق بقرارات اعضائها خلال مرحلة الاقتراع الى بعثة مراقبة الانتخابات للإتحاد الأوروبي : حسب التقرير هي تتخذ القرارات حاليا او في غضون 30 دقيقة التي تتبع الدعوى او الشكوى ، اللجنة تلاحظ و تحرر محضر و) تنبه على التجاوزات الطفيفة من دون تحرير محضر) غير انها لا تشرف على عمل اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الانتخابية الولائية (معلومة مؤكدة من طرف رئيس اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات).

اذن وحده المجلس الدستوري (المكون من 9 اعضاء) يبقى مؤهلا على مراجعة "الاجراءات الانتخابية" في حالة طعون كافية و مثبتة - بحسبه الاجراءات مند بداية عملية الاقتراع حتى موعد ايداع المحاضر لدى امانء الضبط - على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و الولائية.

3. اللجنة الوطنية (المستقلة) لمراقبة الانتخابات

يتم تنظيم اللجنة الوطنية (المستقلة)¹⁰⁷ لمراقبة الانتخابات في تقسيمات مختلفة على مستوى كل ولاية و بلديات البلد. كانت هذه الهيئات مكونة من ممثلين عن كل الأحزاب السياسية¹⁰⁸ و تتمتع بنفس صلاحيات "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" غير أن الاتصال بين مختلف اللجان الفرعية هذه كان يفتقر إلى التنظيم¹⁰⁹. إذا، لم يكن مستبعدا أنه بإمكان أي حزب اللجوء إلى " اللجنة البلدية المستقلة لمراقبة الانتخابات"، " اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات" و " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" من أجل نفس القضية. من جهة أخرى، تم تحديد السلطات الفعلية لـ " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" حسب القانون و أنظمتها الداخلية، ببساطة، تعلم هذه الأخيرة السلطات المختصة بكل ملاحظة تتعلق بالعمليات الانتخابية. تتأكد " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" من التوزيع المتساوي لاستعمال وسائل الإعلام العمومية من طرف ممثلي هذا المسار و توفر أوراق الانتخاب على مستوى مكاتب الاقتراع. علاوة على هذا، تقدم اللجنة توصياتها و طلباتها إلى المؤسسات المعنية. أخيرا، تستلم الطلبات المحتملة للأحزاب السياسية، المرشحين أو أي ناخب يرغب في اللجوء إليها¹¹⁰. عند نهار المسار الانتخابي، مثلها مثل " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات"، قدمت " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" تقريرا.

إذا تم وضع تقسيمات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في كل ولاية بسهولة¹¹¹ معتمدين على موارد إدارة وزارة العدل و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يعرف وضع تقسيمات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" حقائق أكثر تباينا. حسب فرق الملاحظين، سواء على مستوى المقاطعات أو البلديات، عرفت لجان المراقبة هذه صعوبات تنظيمية (نقص الوسائل، هيئة غير محددة بدقة) و شخصية (توظيف غير كامل). من جهة أخرى، يتميز أعضاءهم، عموما، بالتحكم الضعيف في المسار الانتخابي و إطاره القانوني، سواء على المستوى الوطني أو المحلي. هذه الصعوبات التي واجهتها هيئة مراقبة الانتخابات تجعل لجنة الإشراف، و تقسيماتها، الضامنين الوحيدين لمراقبة الشفافية و مطابقة المسار مقارنة بقواعد القانون الداخلي و الدولي¹¹².

لم يكن بوسع اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم معلومات دقيقة حول عدد الطلبات التي قدمها الأحزاب أو المرشحين و كذا حول ردود اللجنة على هذه الطلبات. فعلا، تُخضع تقسيمات اللجنة على مستوى البلديات و الولايات، مباشرة، بعض الطلبات على لجان الإشراف المحلية دون إعلام المقر المركزي بالجزائر. تجدر الإشارة إلى أنه حسب محدثينا، يعتبر الإعلان خارج المواقع المخصصة و استخدام الدين أكثر الخروقات انتشارا.

إضافة إلى هذا، تم تحديد العضوين (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات) و كذا مختلف المحاكم بغرض "مراقبة" (الإشراف، المراقبة و الطعون) الانتخابات، يوجد على أرض الواقع غموضات كثيرة بين الناشطين حول وجهة كل حالة في ما يتعلق بطعن فعلي على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و لجانها الفرعية، إلى إدارة الانتخابات أو (في الحالات التي تم الفصل فيها) إلى المحكمة أو المحكمة الإدارية، و حول مآل هذه الشكاوي.

¹⁰⁷ الاسم حسب المادة 171 من قانون الانتخابات هو " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات". بما أن العبارة المختصرة هي نفسها الخاصة بلجنة الإشراف، قررت لجنة المراقبة إضافة كلمة " مستقلة" بمبادرة منها. لا تزال الصحافة و بعض الناشطين يستعملون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" بالنسبة للجنة معا، و هو ما يضيء بعض الغموض.

¹⁰⁸ المادة 182-185 من قانون الانتخابات.

¹⁰⁹ ملاحظة قدمها الملاحظون في الميدان.

¹¹⁰ بناء على المادة 2/43 من القانون الداخلي، يتم تقديم النزاعات إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل مكاتب اللجان المشرفة الولائية أو من قبل المسيرين الوطنيين للأحزاب الممثلة.

¹¹¹ تم إنشاء لجان فرعية للإشراف على الانتخابات على مستوى كل دائرة و في كل ولاية بغرض تعويض أكبر عدد ممكن من الناخبين (الجزائر، وهران، الخ...) أو لتقريب الناخبين و هذا نظرا للمساحة الكبيرة للمنطقة المعنية (ولايات الجنوب)

¹¹² إن غياب الاستقلال الفعلي للعدالة الجزائرية يبرهن قدرة السلطات العمومية على ضمان مسار حر و شفاف، على غرار تعيين وزير العدل، مؤخرا، السيد الطيب بلعيز بصفته رئيس المجلس الدستوري، بتاريخ 29 مارس

4. منازعات ما بعد الانتخابات:

إن المجلس الدستوري مختص للاطلاع على النزاع الخاص بنتائج الانتخابات (المادة 166)، غير أنه لا يجري أي تحقيق ميداني. يفصل في الوثائق بصفة نهائية، يمكنه إما تأكيد النتائج أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج و إعلان المرشح الذي تم انتخابه قانونا. أثبتت الدراسة الإحصائية لقضاء المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الثلاث الأخيرة للنواب أنه تم رفض أغلبية الطعون في الشكل.

تلقى المجلس الدستوري 167 طعنا، أجلهم إلى غاية 25 ماي، و نشر بلاغا رسميا مع تحليل موجز للطعون على موقع الإنترنت الخاص به، بتاريخ 27 ماي. حسب هذا الملخص الموجز، الذي تم نشره في برقية وكالة الأنباء قسم (و أ ج)، بتاريخ 24 ماي 2012، على الساعة 20:34 ساعة، بلغ عدد الطعون الغير مؤسمة و الغير مبررة 107، و 47 طعن مرفوض. و عدد الطعون المؤسمة 13 طعنا، من بينها طعن دون أي تأثير على النتائج النهائية. كانت نتيجة الطعون المؤسمة كالتالي:

الفائزون:

- حزب العمال + 7 مقاعد
- حزب القوى الاشتراكية + 6 مقاعد
- تحالف الجزائر الخضراء + 3 مقاعد
- الحركة الشعبية الجزائرية + 1 مقعد
- جبهة العدالة و التنمية + 1 مقعد

الخاسرون:

- جبهة التحرير الوطني - 13 مقعد
- التجمع الوطني الديمقراطي - 2 (مقعدين)
- تحالف الجزائر الخضراء - 1 مقعد واحد
- حركة المواطنين الأحرار 1 مقعد واحد
- قائمة الأحرار (أسيل ب) - مقعد واحد

بناء على نص المادة 166 من قانون الانتخابات، تم تبليغ القرارات إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، و حسب المادة 40 من قانون سير المجلس الدستوري، يتم نشر القرار المتضمن إلغاء انتخاب المرشح المنتخب بالجريدة الرسمية، و هو الأمر الذي لم يتم بعد.

رغم أن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي طلبت ذلك، لم يرسل أي حزب نسخة من الطعن إلى اللجنة في حين بقيت نوعية الطعون غير واضحة. تنمّر الكثير من الأحزاب و المرشحين من كون النظام الانتخابي لا يسمح بالحصول على أدلة التزوير الكامنة و الموجودة (مثل محاضر تم نشرها أو توزيعها حقا، أو نشر محاضر كل مكاتب الانتخاب) و أنه لن يتم قبول الطعون المقدمة لدى المجلس الدستوري.

تم نشر القانون المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري المعدل حسب تغييرات القوانين في الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 03 ماي 2012. يعطى المجلس الدستوري رأيه (دون أجل متوقع) إلى المرشح الذي تم الطعن في انتخابه و يمكن لهذا الأخير تقديم ملاحظات كتابية في ظرف أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. بانقضاء هذا الأجل، يفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال ثلاثة أيام. عند افتراض تبليغ / إشعار المرشح المنتخب في أجل أقصاه يوم واحد، ينتهي أجل الملاحظات الكتابية الخاصة بالمرشح في 22 ماي، و يكون الأجل الأقصى ليصدر المجلس الدستوري قراره النهائي في 25 ماي.

عقد المجلس الدستوري جلسة سرية للفصل في الطعون. إذا اعتبر الطعن مؤسسا، يمكنه، بموجب قرار مبرر، إما إلغاء الانتخاب موضوع النزاع أو إعادة صياغة محضر النتائج المحرر و إعلان المرشح الذي تم انتخابه قانونا.

يتم نشر القرار المتضمن إلغاء انتخاب المرشح المنتخب و كذا إعلان المجلس الدستوري المتضمن إعلان المرشح المنتخب بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بناء على نص المادة 113 من الدستور، تشرع السلطة التشريعية، وجوبا، في ممارسة مهامها في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة الأكبر سنا بمساعدة نائبين اثنين الأصغر سنا.

XIV. النتائج

1. إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

هيئت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مركزا وطنيا لتلقي النتائج عن طريق لجنة انتخابية بلدية على مستوى مقرها بالجزائر العاصمة¹¹³. رغم الإعلان عن وجوده، لم يسمح لممثلي المرشحين / الأحزاب السياسية بالدخول إلى هذا المركز¹¹⁴. أيضا، تم الإعلان عن النتائج المؤقتة يوم 11 ماي مساء، على أساس محاضر 1541 بلدية تابعة للبلد، تضاف إليها 117 لجنة انتخابية للمقاطعات الديبلوماسية أو الفصالية. متمحورا فقط حول توزيع المقاعد حسب الأحزاب السياسية و النوع في المجلس الشعبي الوطني¹¹⁵ أثر هذا التصريح بوضوح على النظام الرسمي لتجميع النتائج في حين تواصل عمل التدعيم دائما على مستوى كامل اللجان. طغى بعض الغموض على اللجان¹¹⁶، متسائلا عن استقلال القضاة الذي كانوا مكلفين بالتدعيم آنذاك.

2. الإعلان عن النتائج من طرف المجلس الدستوري:

حسب المادة 98 من قانون الانتخابات، فإن نتائج الانتخابات التشريعية يضبطها ويعلن عليها المجلس الدستوري في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج. فعلى المجلس الدستوري أيضا التبليغ بالنتائج لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

وقد كان تحت تصرف المجلس الدستوري، بالنسبة لهذه الانتخابات، من أجل تدعيم النتائج، محاضر اللجان الانتخابية الولائية (المادة 35 من نظام تسيير المجلس الدستوري) وكذا محاضر اللجان الانتخابية البلدية (والتي تطلبها المجلس الدستوري هذه المرة من أجل التدعيم) ولكن، هو يطالب بمحاضر مكاتب التصويت فقط إذا كان هنالك طعنا (يحمل وثائق وصحيفا إطلاقا) مناسبة.

أعلن المجلس الدستوري يوم الثلاثاء 15 ماي 2012 على الساعة الثامنة ليلا عن نتائج عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية وذلك بحضور التلفزيون الوطني وشفهيا فقط. في حين أن مدة الثمانية والأربعين ساعة الممنوحة لكل مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات، لإيداع طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، قد انقضت يوم 17 ماي 2012 على الساعة الثامنة ليلا دون أن تنتشر النتائج من طرف الولاية ولا بالجريدة الرسمية، الأمر الذي كان منتظرا من قبل جميع المخاطبين ليوم 20 أو 21 ماي. وبتاريخ 27 ماي، تم نشر البلاغ الخاص بالنتائج المعلن بها (دون إضافة أية تفاصيل ودون التغييرات التي حدثت وفقا للطعون المسجلة) بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الدستوري لكن لا بالجريدة الرسمية.

3. تحليل النتائج:

إن النتائج المؤقتة التي أعلن بها وزير الداخلية في اليوم الموالي للاقتراع، الجمعة 11 ماي، قد أثارت بعض الدهشة لدى مختلف الناشطين في السياق الانتخابي من ناحية مدى فوز جبهة التحرير الوطني. إن مقعدا الذي تحصل عليه هذا الحزب بالمجلس

¹⁰⁹تم افتتاحه يوم الانتخابات، كان هذا المركز الإعلامي يضم 26 منصبا لتجميع النتائج بالنسبة لـ 52 مقاطعة انتخابية. كل منصب مكلف بمقاطعتين و يشغله عونين اثنين بواقع التناوب. تمكنت البعثة من الدخول إلى المركز يوم الاقتراع و الليلة الموالية بغرض مراقبة مهام المعالجة و التجميع.

¹¹⁴مقابلة، بتاريخ 26 أفريل بالجزائر، مع المدير العام للحريات العامة و الشؤون القانونية السيد محمد طالبي.

¹¹⁵لم يتم التبليغ عن أية نتيجة تتعلق بعدد الأصوات حسب القائمة والولاية من أجل تبرير توزيع المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني.

¹¹⁶مراقبة أجريت من طرف عدة فرق لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوربي.

الشعبي الوطني (136 في 2007) يجعل جبهة التحرير الوطني الفائز الأكبر لهذه الانتخابات. أعلن المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية يوم الثلاثاء 15 ماي، مؤكدا باختلاف بعض المقاعد، النتائج المؤقتة ويفتح بموجب هذا الإعلان، فترة الطعون¹¹⁷.

إن نسبة المشاركة (43,14 بالمائة) في ارتفاع مقارنة مع سنة 2007 (35,65 بالمائة). كانت مشاركة المدن الكبرى وكذا منطقة القبائل، نفس الشيء بالنسبة للانتخابات التشريعية السابقة، قليلة في هذا الاقتراع. تجدر الإشارة أيضا إلى العدد المرتفع والمتزايد للأوراق الملغاة والذي يقدر بـ 1.7 مليون (18 بالمائة من الأصوات). إن هذا العدد يعبر جزئيا عن رفض المواطنين للعرض السياسي والذي تم التعبير عنه بشكل آخر غير الامتناع.

إن تركيبة المجلس الشعبي الوطني تظل في خطوطها الكبرى، نفسها نفس تلك المنتخبة عام 2007. كما تحصلت الأحزاب السنة الرئيسية إلى جانب المستقلين، مثل سنة 2007، تقريبا عن 90 بالمائة من المقاعد. بحيث يظل حزب التحرير الوطني القوة السياسية الأولى ويؤيد مكانته المسيطرة ضمن المجلس في حين أن التجمع الوطني الديمقراطي، مع 68 مقعدا، يحافظ على مكانه كقوة ثانية. وعليه، فإمكان التحالف الرئاسي، المتكون من هذين الحزبين، أن يلعب دورا محركا في تعديل الدستور دون الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار رأي القوى السياسية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن التجمع المتوقع في جبهة التحرير الوطني للعديد من المستقلين، قد يسمح لهذا الحزب الحصول على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني دون التحالف مع حزب آخر. إن تكتل الجزائر الخضراء والحزبين الإسلاميين الجديدين، مع 61 مقعدا، يحافظون على وجود التبعية الإسلامية بنفس المستوى كعام 2007. جبهة القوى الاشتراكية، مع 30 مقعدا، تحل محل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مع تقريبا نفس عدد المقاعد. فقد تحصلت جبهة القوى الاشتراكية على أغلبية أصواتها بمنطقة القبائل (ولاية تيزي وزو وبجاية) وكذا بالجزائر. أما المستقلين، مع 19 مقعدا وحزب العمال بـ 17 مقعدا، يتمنان قائمة القوى الرئيسية المتواجدة بالمجلس الشعبي الوطني.

إذا لم يتم تعديل التركيبة الحزبية للمجلس الجديد، تجدر الإشارة بالمقابل إلى دخول 143 نائب امرأة في المجلس الجديد بفضل الإجراءات المتخذة لصالح مشاركتهن. علاوة على ذلك، فقد دخل 11 حزبا من بين 23 المعتمدين حديثا إلى المجلس الشعبي الوطني وجمعوا 38 مقعدا. كما تتكون ستة فرق من أكثر من عشر نواب وبالتالي سيتمكنون من إنشاء فرقة برلمانية إثر الهيئة التشريعية الجديدة التي تبدأ شرعا عشرة أيام بعد الاقتراع لكن التي تم تنصيبها يوم 26 ماي. ضف إلى ذلك، 26 حزبا، تحالف ثلاث أحزاب وكذا مستقلين، يشكلون المجلس الجديد.

هناك عوامل متعددة بإمكانها أن تساهم في تفسير الفوز الواسع لجبهة التحرير الوطني حتى ولو بلغت أحزاب المعارضة عن فوز ناتج أصلا، حسب رأيهم، عن التزوير. تعتبر جبهة التحرير الوطني الحزب الأكبر استقرارا بالوطن، وكما أبرزت الحملة الانتخابية ذلك، الأكثر تنظيما. كما تجدد جماعة الناخبين الأوفياء تقهتهم في كل تصويت. فقد تحصل الحزب على أغلبية المقاعد بولاية أم البواقي، تيارت وسيدي بلعباس وكذا أغلبية المقاعد في العديد من الولايات مثل تلمسان، وهران أو برج بوعرييج. تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن عدد الأصوات التي تحصلت عليها جبهة التحرير الوطني قد بقي مستقرا بشكل ملحوظ بين الانتخابات التشريعية : 1.324.363 عام 2012 مقابل 1.314.494 عام 2007. إن خطاب الرئيس بوتفليقة بسطيف، يومين قبل الاقتراع، قد كان لديه أيضا أثرا معينا على جماعة الناخبين بصفة عامة وعلى جماعة ناخبي جبهة التحرير الوطني بصفة خاصة. وعليه، تجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة ناتجة أساسا عن النظام الانتخابي الحالي وعن عدة مظاهر، والتي بعد تراكمها، تشجع بشكل واسع القوى السياسية المسيطرة : تقسيم الساحة السياسية، حذف القوائم التي تحصلت على أقل من خمسة بالمائة من الأصوات وفرط في تمثيل الدوائر الصغيرة، تعتبر كلها من الأوجه الرئيسية. كما تمكنت جبهة التحرير الوطني، مع 17 بالمائة من الأصوات، من الحصول على 208 مقعدا في حين لم يتحصل 21 حزبا الأقل توفرا في المقاعد، مع 53 بالمائة من الأصوات، إلا على 58 مقعدا. الاختلافات الداخلية للحزب لم تتوقف والمعارضين للأمين العام، عبد العزيز بلخادم، يواصلون في التجنيد للحصول على عزله.

¹¹⁷ أعلن المجلس الدستوري يوم 24 ماي، بعد دراسة الطعون المقدمة من طرف الأحزاب والمرشحين الذين عارضوا نتائج انتخابات 10 ماي، عن قراره، والذي فقدت حسب جبهة التحرير الوطني، 13 مقعدا.

إن معظم الأحزاب يتقبلون بصعوبة عدد نقاط حزبهم ويشكون في عدد نقاط جبهة التحرير الوطني. لقد أودعت العديد من الأحزاب 167 طعنا لدى المجلس الدستوري لكن كانوا شاكين في القرارات التي سيتم إصدارها. كما اجتمع 14 حزبا، بمجموع 28 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني، لمعارضة نتائج هذا الاقتراع و ضد المجلس الذي قد نتج عن ذلك. بحيث قررت هذه الأحزاب الحفاظ على نوابها لكن مقاطعة أشغال المجلس وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة التي سيتم تعيينها. من بين هؤلاء الأحزاب، توجد جبهة العدالة والتنمية، حزب الفجر الجديد، الحزب الوطني الديمقراطي أو حتى حزب التغيير.

وقد عبرت الأحزاب الإسلامية بالأخص، بكل صراحة، عن خيبة أملهم ورفضهم للنتائج. فهي كانت تترقب، على غرار البلدان المحيطة، نجاحا مؤكدا في صناديق الاقتراع. حسب إحدى إشارات كتل الجزائر الخضراء، فإن ربيع الجزائر قد تم تأجيله. وقد قررت حركة مجتمع السلم ألا تشارك أبدا في الحكومة بعد 17 سنة من المشاركة لأنه، حسب إحدى نواب رئيس الحزب، فإن الخطر ليس عدم الاستقرار أو الإرهاب لكن هو غياب الديمقراطية. فإن رغبتهم البارزة هي إعادة تأسيس علاقات القوة والتوازن بين المجتمع والسلطات العمومية والمساعدة على إحياء المجتمع المدني. ومن المحتمل أن حركة مجتمع السلم قد عانت من قريها الكبير من السلطة وانسحابها، أربعة أشهر قبل الانتخابات، من التحالف الرئاسي، لم يكفي لتغيير صورتها لدى الشعب. غير أنه، لقد وصل الحزب على رأس دائرة الجزائر مع 13 مقعدا.

استلمت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات 150 شكوى صادرة عن تجزئتها، ثم قامت بتبليغها إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. كما لفظ رئيس اللجنة بكلمات قاسية إزاء الاقتراع باعتبار أن النتائج لم تكن صادقة وأن الشعب يعيش خيبة أمل أكبر من التي كانت من قبل هذا الاقتراع. يجب على اللجنة أن تسلم تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية. وسيتم إصدار التقرير علنيا.

XV. التوصيات:

تعرض بعثة الأمم المتحدة لملاحظة الانتخابات التوصيات الآتية على سلطات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تخص هذه التوصيات كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي المتعلقة بالقواعد الدولية المطبقة في حالة الانتخابات الديمقراطية، و هي تهدف التحسينات الأساسية فيما يتعلق بالشفافية و مصداقية الاقتراع و التي يمكن تحقيقها تقنيا، و تشكل مراجعة الدستور فرصة مواتية يمكن استغلالها لهذا الغرض.

شفافية النتائج و تتبع مصدرها.

1. اعداد بطاقة مركزية للنتائج على المستوى الوطني و القيام بالنشر التلقائي لقوائم الناخبين النهائية طبقا للأجال القانونية و للدعائم المناسبة بغية تمكين الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و كذا المواطنين من ممارسة حقهم في المراقبة و الاعلام.
2. يجب على ادارة الانتخابات القيام بالنشر التلقائي على موقع الانترنت التابع لها و على الورق لمحاضر النتائج لكل مكتب من أجل ضمان شفافية الاقتراع و الاطلاع على كافة المعلومات.
3. ينبغي أن يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية/ المترشحين من الاطلاع على كافة مراحل المسار الانتخابي و على هياكل إدارة الانتخابات لاسيما مختلف اللجان الانتخابية المنصبة عند تركيز النتائج بصفتهم ملاحظين، و سيعزز هذا الاجراء مبدأ الشفافية و سيضمن ثقة أكبر اتجاه أشغال إدارة الانتخابات.
4. ينبغي على ادارة الانتخابات القيام بالنشر التلقائي على موقع الأنترنات التابع لها لكافة القرارات و البلاغات و التعليمات لفائدة فروعها و كذا كافة الاجراءات القانونية و الادارية ذات المنفعة للناخبين و للتشكيلات السياسية، و ينبغي عليها كذلك تدوين هذه المعلومات على الورق و وضعها تحت تصرف المترشحين و الأحزاب السياسية و باقي منظمات المجتمع المدني.

5. يجب ضمان نشر النتائج بلصقها على مستوى كل مكاتب الانتخاب على اثر عملية الفرز، و يجب تصرف ممثلي الأحزاب السياسية / المترشحين و الناخبين و كذا الملاحظين في أقصر أجل ممكن و دون تقييد في الأيام التي تلي الاقتراع.
6. و ينبغي على الاطار الانتخابي السماح لمنظمات المجتمع المدني من القيام بملاحظة انتخابية وطنية بغية تعزيز شفافية المسار .
7. كذلك ينبغي القيام بنشر النتائج المفصلة و مجموع المحاضر قبل بداية مرحلة الطعون على موقع الانترنت. اعادة النظر في آجال الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالتميز بين النتائج المؤقتة (في غضون 72 ساعة) و النتائج النهائية (بعد الطعون).
8. ينبغي على المجلس الدستوري القيام بعرض مفصل و تلقائي لأسباب قراراته (وقائع - طلبات - قواعد للتطبيق - مداولات)

الإطار المؤسساتي و القانوني:

9. تمديد عهدة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون إلى غاية وقت ايداع محاضر الاجتماع لدى المجلس الدستوري و إضافة أشغال و قرارات اللجان الانتخابية.
10. و من أجل تحسين فعالية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يجب إضفاء تغييرات مهمة على كيفية سيرها، ضمان استقلاليتها من خلال تعزيز هيكلها و بتزويدها بميزانية خاصة. التأكد من إرساء تنسيق أكثر فعالية بين لجنة المراقبة و اللجنة الوطنية للأشرف على الانتخابات . تنظيم أكثر للنشاطات على مساوى كل لجنة فرعية. تحرير التقارير الدورية و الاعلان عنها و ليس فقط عند انتهاء أشغال اللجنة.
11. و في إطار القوانين العضوية ، إضافة كافة الأحكام المتعلقة بتوزيع المقاعد.

الأحزاب السياسية و الحملة الانتخابية

12. تبسيط الاجراءات فيما يخص انشاء الأحزاب السياسية، يتطلب إنشاء أي حزب ثلاثة مراحل تحوز خلالها الادارة على سلطة تقديرية واسعة، ضبط و تجديد القيود فيما يخص أهداف الأحزاب.
13. تغيير النظام الحالي لتقديم قوائم الأحرار و الذي يؤدي إلى عدم المساواة في المعالجة بين مختلف قوائم الأحرار، و حسب الولايات ، يعتمد عدد التوقيعات اللازمة على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية (400 توقيع لكل مقعد). في الجزائر العاصمة و نظرا للعدد الكبير للمقاعد (37)، كان على كل قائمة للأحرار تقديم 14800 توقيع و ذلك ما شكل أهم الأسباب في غياب قوائم الأحرار في هذه الدوائر الانتخابية.
14. السماح بتنظيم الاجتماعات العمومية خارج القاعات أو أي مكان مغلق خلال الحملة الانتخابية ، و سيسمح هذا الاجراء من اعطاء الأولوية لظهور الأحزاب لتصبح الحملة الانتخابية أكثر نشاطا.
15. إلغاء إلزامية احترام البرنامج الانتخابي المقدم لدى ايداع الترشيح (المادة 191 من قانون الانتخابات) أثناء الحملة الانتخابية.
16. تخفيض سقف 20% من الأصوات المعبر عنها للحصول على تسديد جزئي للمصاريف، إن السقف الحالي يظلم أغلبية الأحزاب و الأحرار بحيث لن يتحصلوا على تسديد مصاريفهم.
17. القيام بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية من طرف مجلس الحسابات بدلا من المجلس الدستوري ، ضمان نشر حسابات الحملة التابعة للأحزاب و للمترشحين من أجل تحسين شفافية المسار .

الإدارة الانتخابية

19. في ظلّ سياق يميّزه نقص الثقة بين بعض الأحزاب السياسية و الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي فإنّ الانتقال إلى لجنة مستقلة قد يسمح من استرجاع الثقة في إدارة الانتخابات و الضرورية لمواصلة الإصلاحات الانتخابية.

إجراءات الانتخاب

20. و يحدّد ضمان حضور كافة الأطراف في مكاتب الانتخاب و من أجل ضمان الحضور التلقائي لممثلي الأحزاب السياسية / المترشحين يجب أن ينتقل نظام السحب من مستوى الولاية إلى مكتب الانتخاب مع إدخاله في إجراءات الفتح.

21. من أجل ضمان نزاهة الاقتراع و في منظور الحفاظ على استعمال أوراق الانتخاب المتعددة، يجب أن يكون شكل الظرف مؤمنا (ترقيم - تسجيل قانوني) و أن يكون محل جرد تلقائي عند فتح مكاتب الانتخاب و عند عملية الفرز.

22. و يمكن أيضا استعمال الحبر الذي لا يمحي لتبيان الناخبين الذين سبق لهم الإدلاء بصوتهم بينما يتم استعماله حاليا فقط لتوقيع الناخبين ، و توصي البعثة بإدخال مراقبة إجراءات تلقائية لأصابع الناخبين فور دخولهم لمكتب الاقتراع.

المجتمع المدني

23. يجب إرساء استراتيجية للتربية المدنية خلال الفترة الانتخابية عبر مراحل متتالية و من شأنها تعود الجماهير على القواعد المؤسساتية و آليات التمثيل و على النظام الانتخابي و أخيرا على الإجراءات و الكيفيات الخاصة بالانتخاب. و ينبغي أن تتواصل هذه الاستراتيجية إلى ما بعد مراحل الحملة و الانتخاب من أجل تحسيس الجماهير على المدى الطويل.

مشاركة النساء

24. إضافة توضيحات للقانون حول الأحزاب فيما يتعلق بنسبة النساء من بين الأعضاء المؤسسة و ضمن الهيئات المسيرة للأحزاب.

إن الصيغ العامة و غير الواضحة " يجب على كل حزب أن يضم نسبة من النساء في الهيئات المسيرة " لا تشجع على الرفع من عدد النساء في هياكل الأحزاب.

25. تحسين صيغة تشكيل القوائم بحيث تضم النساء و الرجال بنسب متساوية (zippage). ذلك ما سيسمح بتفادي المشاكل المرتبطة بحرية تشكيل القوائم من طرف الأحزاب و في ظل نظام يضمن حصص مخصصة للنساء.

26. تحتاج بعض الاحكام الواردة في القانون الجديد حول الاعلام إلى بعض التغيير من أجل عدم فرض قيود غير مناسبة لاسيما بالنسبة للقواعد التي تخص الغرامات المتعلقة بجنح الصحافة و الالتزامات الخاصة بالاصدارات⁽¹¹⁸⁾
27. و يجب تنفيذ القانون الجديد حول الاعلام في أقرب الآجال بغية ضمان تطوير محيط اعلامي متعدد و مستقل. و من بين أجهزة التطبيق العاجلة، هناك الأجهزة حول الاشهار (التي تلغي احتكار الدولة) و قانون حول السمعى البصري و القانون حول إصدار سبر الآراء، و يجب أن يتم تنفيذ هذا القانون بالاستشارة مع مجموع الأطراف المعنية لاسيما وسائل الاعلام.
28. إن مواد قانون العقوبات التي تنص على الحبس بالنسبة لجنح الصحافة و كذا المادة 46 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة ليست مطابقة للقواعد الدولية
29. ينبغي على السلطات الجزائرية النظر في المصادقة السريعة على هيئة حيادية لتنظيم وسائل الاعلام تكون مستقلة و فعالة و تتكفل بالقضاء العادي و بالحملة الانتخابية. كذلك ينبغي التفكير في تنصيب آلية شفافة و سريعة للإشراف على وسائل الاعلام. و للموافقة على الشكاوى و باقي المخالفات لضمان تعديدية حقيقية و مساواة الفرص بين مختلف التوجهات السياسية.
30. يجب ضمان تعديدية الآراء و المواضيع من خلال شكل تغطية انتخابية تضمن للمواطنين امكانية حقيقية للاستعلام حول المسائل و الرهانات الناتجة عن الانتخابات و على هذا الأساس ، يمكن لوسائل الاعلام العمومية و إضافة إلى الرسائل المجانية المخصصة للأحزاب السياسية و لقوائم الاحرار، اعتماد أشكال تسمح للصحافيين بحرية في طرح الأسئلة للمترشحين و مناقشة مختلف الاقتراحات السياسية.
31. و يجب على متعاملي الصحافة اكتابة قانون للأخلاقيات يحدد الالتزامات المهنية التي تنظم إليها وسائل الاعلام بكل حرية.

¹¹⁸ - المادة 10 من قانون الاعلام على الاصدارات تخصيص 50% على الأقل من مساحة التحرير لمحتويات تخص منطقة التغطية الجغرافية.

الملحق 1 - عدد القوائم المتنافسة في كل دائرة انتخابية

CIRCONSCRIPTION	TOTAL	CIRCONSCRIPTION	TOTAL
Adrar	36	Mostaganem	44
Chlef	42	M'sila	56
Laghouat	42	Mascara	39
Oum El Bouaghi	46	Ouargla	40
Batna	40	Oran	43
Bejaia	42	El Bayadh	33
Biskra	46	Illizi	35
Béchar	38	Bordj Bou Arreridj	46
Blida	40	Boumerdes	39
Bouira	51	El Tarf	30
Tamanrasset	31	Tindouf	31
Tébessa	44	Tissemsilt	39
Tlemcen	47	El Oued	38
Tiaret	39	Khenchela	50
Tizi Ouzou	32	Souk Ahras	34
Alger	34	Tipaza	35
Djelfa	45	Mila	39
Jijel	44	Ain Defla	50
Sétif	38	Naama	45
Saïda	44	Ain Temouchent	38
Skikda	43	Ghardaïa	39
Sidi Bel Abbes	43	Relizane	41
Annaba	44	Nord France (Paris)	23
Guelfa	46	Sud France (Marseille)	19
Constantine	39	Maghreb-Mashrek-Afrique	7
Médéa	50	Amérique-Reste Europe	17
		TOTAL	2 036

المصدر : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الملحق 2 : توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني حسب الدوائر الانتخابية

CIRCONSCRIPTION	NB DE SIÈGES	CIRCONSCRIPTION	NB DE SIÈGES
Adrar	5	Médéa	11
Chlef	13	Mostaganem	9
Laghouat	6	M'sila	12
Oum El Bouaghi	8	Mascara	10
Batna	14	Ouargla	7
Bejaia	12	Oran	18
Biskra	9	El Bayadh	5
Béchar	5	Illizi	5
Blida	13	Bordj Bou Arreridj	8
Bouira	9	Boumerdes	10
Tamanrasset	5	El Tarf	5
Tébessa	8	Tindouf	5
Tlemcen	12	Tissemsilt	5
Tiaret	11	El Oued	8
Tizi Ouzou	15	Khenchela	5
Alger	37	Souk Ahras	6
Djelfa	14	Tipaza	7
Jijel	8	Mila	10
Sétif	19	Ain Defla	10
Saïda	5	Naama	5
Skikda	11	Ain Temouchent	5
Sidi Bel Abbes	8	Ghardaïa	5
Annaba	8	Relizane	10
Guelma	6	Communauté nationale à l'étranger	8
Constantine	12	TOTAL	462

المصدر : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الملحق 3 : توزيع مراكز و مكاتب الانتخاب في كل دائرة انتخابية

WILAYA	TOTAL CV	TOTAL BV	WILAYA	TOTAL CV	TOTAL BV
Adrar	97	426	Médéa	369	1 287
Chlef	332	1 486	Mostaganem	315	1 097
Laghouat	102	454	M'sila	394	1 531
Oum El Bouaghi	230	792	Mascara	289	1 188
Batna	381	1 378	Ouargla	166	629
Bejaia	306	1 152	Oran	262	2 131
Biskra	195	955	El Bayadh	90	370
Béchar	85	428	Illizi	22	80
Blida	228	1 520	Bordj Bou Arreridj	304	909
Bouira	219	907	Boumerdes	209	870
Tamanrasset	51	233	El Tarf	186	699
Tébessa	183	829	Tindouf	16	116
Tlemcen	360	1 629	Tissemsilt	131	407
Tiaret	287	1 401	El Oued	176	644
Tizi Ouzou	670	1 194	Khenchela	215	730
Alger	617	4886	Souk Ahras	164	690
Djelfa	242	972	Tipaza	205	982
Jijel	284	1 017	Mila	361	1 188
Sétif	589	2 018	Ain Defla	267	1 045
Saïda	133	596	Naama	34	221
Skikda	313	1 347	Ain Temouchent	131	548
Sidi Bel Abbes	179	818	Ghardaïa	123	549
Annaba	141	903	Relizane	328	918
Guelma	191	816	Communauté à l'étranger	118	330
Constantine	205	1 232	TOTAL	11 495	48 548

المصدر : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الملحق 4 : المجموع النهائي لعدد الناخبين بعد المراجعة الاستثنائية لشهر فيفري 2012

Wilaya	Corps électoral au 31/12/2011	Corps électoral au 31/03/2012	Changement en %
Adrar	182 236	190 346	+4,5%
Chlef	649 396	659 601	+1,6%
Laghouat	217 326	225 466	+3,7%
Oum El Bouaghi	367 302	379 503	+3,3%
Batna	575 888	587 243	+2,0%
Bejaia	485 763	500 153	+3,0%
Biskra	399 039	405 592	+1,6%
Béchar	182 696	190 869	+4,5%
Blida	653 732	664 698	+1,7%
Bouira	474 198	482 897	+1,8%
Tamanrasset	101 234	113 325	+11,9%
Tébessa	410 023	413 868	+0,9%
Tlemcen	617 675	636 311	+3,0%
Tiaret	497 955	512 995	+3,0%
Tizi Ouzou	645 078	648 854	+0,6%
Alger	1 792 569	1 811 707	+1,1%
Djelfa	461 880	476 287	+3,1%
Jijel	363 108	389 404	+7,2%
Sétif	865 256	880 280	+1,7%
Saïda	222 190	225 736	+1,6%
Skikda	538 928	560 875	+4,1%
Sidi Bel Abbes	436 036	440 795	+1,1%
Annaba	417 807	428 677	+2,6%
Guelma	348 902	353 947	+1,4%
Constantine	565 003	573 763	+1,6%
Médéa	507 421	521 019	+2,7%
Mostaganem	429 651	441 832	+2,8%
M'sila	544 107	553 380	+1,7%
Mascara	491 102	500 374	+1,9%
Ouargla	256 837	264 977	+3,2%
Oran	985 975	1 004 732	+1,9%
El Bayadh	162 023	166 527	+2,8%

Illizi	29 017	38 095	+31,3%
Bordj Bou Arreridj	374 981	382 011	+1,9%
Boumerdes	445 913	457 154	+2,5%
El Tarf	270 775	278 333	+2,8%
Tindouf	62 985	66 019	+4,8%
Tissemsilt	161 994	166 167	+2,6%
El Oued	273 886	278 397	+1,6%
Khenchela	207 080	213 202	+3,0%
Souk Ahras	294 776	299 925	+1,7%
Tipaza	388 852	397 088	+2,1%
Mila	467 479	477 321	+2,1%
Ain Defla	437 197	444 812	+1,7%
Naama	117 314	122 382	+4,3%
Ain Temouchent	259 769	264 514	+1,8%
Ghardaïa	190 977	195 982	+2,6%
Relizane	376 755	385 440	+2,3%
Communauté à l'étranger	980 461	990 470	+1,0%
TOTAL	21 188 547	21 663 345	+2,2%

المصدر : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الملحق 5: النتائج: الأصوات و المقاعد المتحصل عليها

Parti	Votes	% votes	Sièges	% sièges
Front de Libération nationale (FLN)	1324363	17.3%	208	45.0%
Rassemblement national démocratique (RND)	524057	6.9%	68	14.7%
Alliance de l'Algérie verte (AAV)	475049	6.2%	49	10.6%
Front des Forces Socialistes (FFS)	188275	2.5%	27	5.8%
Parti des travailleurs (PT)	283585	3.7%	24	5.2%
Indépendants	671190	8.8%	18	3.9%
Front national algérien (FNA)	198509	2.6%	9	1.9%
Front pour la Justice et le Développement (Addala)	232676	3.0%	8	1.7%
Mouvement populaire algérien (MPA)	165600	2.2%	7	1.5%
Parti El Fedjr El Jadid (PFJ)	132492	1.7%	5	1.1%
Front du changement (FC)	173491	2.3%	4	0.9%
Parti national pour la solidarité et le développement (PNSD)	114372	1.5%	4	0.9%
Front national pour la justice sociale (FNJS)	140223	1.8%	3	0.6%
Ahd 54	120201	1.6%	3	0.6%
Union des Forces démocratiques et sociales (UFDS-El Ittihad)	114481	1.5%	3	0.6%
Alliance nationale républicaine (ANR)	109331	1.4%	3	0.6%
Front El Moustakbel (FM)	174708	2.3%	2	0.4%
Part El Karama	129427	1.7%	2	0.4%
Mouvement national de l'Espérance (MNE)	119253	1.6%	2	0.4%
Rassemblement algérien (RA)	117549	1.5%	2	0.4%
Rassemblement patriotique républicain (RPR)	114651	1.5%	2	0.4%
Parti des Jeunes	102663	1.3%	2	0.4%
Parti Ennour El Djazairi	48943	0.6%	2	0.4%
Mouvement El Infitah (ME)	116384	1.5%	1	0.2%
Mouvement des Citoyens Libres (MCL)	115631	1.5%	1	0.2%
Parti du renouveau algérien (PRA)	111218	1.5%	1	0.2%
Front national des indépendants pour la concorde (FNIC)	107833	1.4%	1	0.2%
Front national démocratique (FND)	101643	1.3%	1	0.2%
Total	6327798	83%	462	100%

21.645.841 عدد الناخبين المسجلين

9.339.026 عدد الناخبين المصوتين

7.634.979 عدد الأصوات المعبر عنها

7404.170 عدد الأوراق الملغاة

الملحق 6 - متابعة وسائل الإعلام: النتائج النهائية

منهجية

سبعة مرشدين جزائريين، مقيمين بالجزائر، قد تابعوا التكوين في المنهجية المطبقة في بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. إن هؤلاء المدربين المقيمين بمركز المراقبة الخاص بوسائل إعلام بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، قد عملوا تحت إدارة محلل وسائل الإعلام، عضو فرقة الإطار. فقد لاحظوا، نوعيا وكميا، فريقا من وسائل الإعلام الكتابية والسمعية البصرية.

خلال كل فترة الحملة الانتخابية، سجل المدربين الوطنيين وحلّلوا برامج وسائل الإعلام السمعية البصرية، مثل النشرات الإخبارية، البرامج السياسية، البرامج والنقاشات الانتخابية من أجل تحديد كمية أوقات البث (بالتواني) ونبرة التغطية المخصصة للمرشحين، تحالفهم أو الأحزاب السياسية وكذا الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصحافة المكتوبة قد تم تحليلها يوميا خلال فترة الحملة الرسمية.

كما أدرجت قاعدة المعطيات جميع الناشطين السياسيين الذين استفادوا من رؤية في وسائل الإعلام خلال الحملة. إن البيانات الخام المحللة حسب قاعدة المعطيات قد تم التعبير عنها على شكل خطوط بيانية والتي توضح النشاط الإجمالي لوسائل الإعلام المحللة في فترة محددة وحسب فئة وسائل الإعلام. إن حجم التغطية المشار إليه لكل قوة سياسية في الجداول يتناسب مع مبلغ التغطية المتحصل عليه من طرف المترشحين بالذات ومن طرف أعضاء حزبهم السياسي.

عينة من وسائل الإعلام:

أجرت وحدة مراقبة وسائل الإعلام تحليلا كميا ونوعيا لعينة تتكون من 14 وسيلة إعلام تتمثل في:

- 1 تلفزيون عام (المؤسسة الوطنية للتلفزيون)
- 1 راديو عامة (القناة 1)
- 2 تلفزيون خاص (الشروق، النهار)
- 4 جرائد يومية عامة (الشعب، المساء، الآفاق والمجاهد)
- 6 جرائد يومية خاصة (الخبر، الشروق، النهار، El Watan، Liberté، Soir d'Algérie).

الأوقات المعينة بالنسبة للسمعي البصري تتناسب مع قمم الجلسات المعروفة لكل نوع من أنواع وسائل الإعلام:


- الصباح (6سا - 9سا00) والمساء (17سا - 23سا00) بالنسبة للراديو؛
- المساء (17سا - منتصف الليل) بالنسبة للتلفزيون.

أما الجرائد اليومية، فقد تم تحليلها كميا ونوعيا في نزهتهم وفي جميع طبعتهم (لا تصدر الجرائد اليومية يوم الجمعة).


نتائج رصد وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية (15 أبريل - 6 ماي 2012)

1. السمعي البصري


حجم تغطية وسائل السمعي البصري / كافة البرامج




أشكال تغطية وسائل السمعي البصري




توزيع وقت الظهور بين الأطراف السياسية و وقت تغطيتهم في وسائل الإعلام العمومية / كافة البرامج




توزيع وقت الظهور بين الأطراف السياسية و وقت تغطيتهم في وسائل الإعلام الخاصة / كافة البرامج




توزيع وقت الظهور بين الجنسين في وسائل الإعلام العمومية و الخاصة / كافة البرامج




مواضيع التغطية في وسائل الإعلام العمومية و الخاصة / كافة البرامج




حجم التغطية في الصحافة




أشكال التغطية في الصحافة




توزيع المساحة بين الأطراف السياسية و وقت تغطيتها في وسائل الإعلام العمومية




توزيع المساحة بين الأطراف السياسية و وقت تغطيتها في الصحافة الخاصة




توزيع المساحة بين الجنسين في الصحافة العمومية و الخاصة




مواضيع التغطية في الصحافة العمومية و الخاصة



الإشهار التجاري في الصحافة



مخالفات الصمت خلال الحملة (7 - 10 ماي 2012)



المرسل إليهم	الأهداف	اقتراحات بعثة ملاحظة الانتخابات	مجال التدخل	الرقم
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	شفافية و فعالية البطاقية الانتخابية	إعداد بطاقية مركزة للنتائج على المستوى الوطني و القيام بالنشر التلقائي لقوائم الناخبين النهائية طبقا للآجال القانونية و للدعائم المناسبة بغية تمكين الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و كذا المواطنين من ممارسة حقهم في المراقبة و الاعلام	البطاقية الانتخابية	1
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	تحسين الشفافية و الاتصال و الإعلام لدى الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي و المواطنين	ينبغي على ادارة الانتخابات القيام بالنشر التلقائي على موقع الأنترنت التابع لها لكافة القرارات و البلاغات و التعليمات لفائدة فروعها و كذا كافة الاجراءات القانونية و الادارية ذات المنفعة للناخبين و للتشكيلات السياسية، و ينبغي عليها كذلك تدوين هذه المعلومات على الورق و وضعها تحت تصرف المترشحين و الأحزاب السياسية و باقي منظمات المجتمع المدني.	الإدارة الانتخابية / الاتصال و الإعلام	2
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	ضمان شفافية الاقتراع	يجب ضمان نشر النتائج بلصقها على مستوى كل مكاتب الانتخاب على اثر عملية الفرز، و يجب تصرف ممثلي الأحزاب السياسية / المترشحين و الناخبين و كذا الملاحظين في أقصر أجل ممكن و دون تقييد في الأيام التي تلي الاقتراع.	الإدارة الانتخابية / النتائج	3
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	منح الأطراف الفاعلة في المسار و المواطنين كذلك ضمان لامكانية مقارنة النتائج المنشورة على المستوى المحلي مع تلك المأخوذة بعين الاعتبار على المستوى الوطني.	يجب على ادارة الانتخابات القيام بالنشر التلقائي على موقع الانترنت التابع لها و على الورق لمحاضر النتائج لكل مكتب من أجل ضمان شفافية الاقتراع.	الإدارة الانتخابية / النتائج	4
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة العدل	تحسين شفافية الاقتراع	ينبغي أن يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية/ المترشحين من الاطلاع على كافة مراحل المسار الانتخابي و على هياكل إدارة الانتخابات لاسيما مختلف اللجان الانتخابية المنصبة عند تركيز النتائج بصفتهم ملاحظين، و سيعزز هذا الاجراء مبدأ الشفافية و سيضمن ثقة أكبر اتجاه أشغال إدارة الانتخابات.	الإدارة الانتخابية	5

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	منح منظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في عملية الملاحظة الانتخابية و السماح لها بالسهر الفعلي على نزاهة المسار الانتخابي.	و ينبغي على الاطار القانوني السماح لمنظمات المجتمع المدني من القيام بملاحظة انتخابية وطنية بغية تعزيز شفافية المسار.	الإدارة الانتخابية	6
البرلمان و الحكومة	المراقبة الفعلية للمسار الانتخابي.	تمديد عهدة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون إلى غاية وقت ايداع محاضر الاجتماع لدى المجلس الدستوري و كذلك فور بداية المراجعة الاستثنائية للبطاقيّة الانتخابية و إضافة أشغال و قرارات اللجان الانتخابية لاختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.	الإطار القانوني	7
البرلمان و الحكومة	المراقبة الفعلية للمسار الانتخابي. الحفاظ على الخبرة المؤسساتية.	من أجل تحسين فعالية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يجب إضفاء تغييرات مهمة على كيفية سيرها، ضمان استقلاليتها من خلال تعزيز هيكلها و بتزويدها بميزانية خاصة. التأكد من إرساء تنسيق أكثر فعالية بين لجنة المراقبة و اللجنة الوطنية للأشرف على الانتخابات . تنظيم أكثر للنشاطات على مساوى كل لجنة فرعية. تحرير التقارير الدورية و الاعلان عنها و ليس فقط عند انتهاء أشغال اللجنة.	الإطار المؤسساتي / اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	8
البرلمان و الحكومة	تخصيص الأحكام الأساسية للتوزيع للقانون .	في إطار القوانين العضوية ، إضافة كافة الأحكام المتعلقة بتوزيع المقاعد.	الإطار القانوني	9
البرلمان و الحكومة	توفير قاعدة أساسية للطعون و ضمان نشر كافة النتائج بما في ذلك على مستوى مكاتب الانتخاب و توضيح قيمة النتائج على كل مستوى.	ينبغي القيام بنشر النتائج المفصلة و مجموع المحاضر قبل بداية مرحلة الطعون على موقع الانترنت. اعادة النظر في آجال الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالتميز بين النتائج المؤقتة (في غضون 72 ساعة) و النتائج النهائية (بعد الطعون). تقليص بأكبر قدر ممكن الطلبات الرسمية للطعون لدى المجلس الدستوري. نشر النتائج في الجريدة الرسمية في أجل محدد و قصير بعد الانتخابات.	المنازعات	10
البرلمان و الحكومة و المجلس الدستوري	شفافية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري و التمكين من البحث و النقد و تطویر القـزانيين الانتخابية.	عرض واضح و مفصل لأسباب قرارات المجلس الدستوري (وقائع - طلبات - قواعد للتطبيق - مداوات إلخ). نشر مجموع القرارات الانتخابية الصادرة عن المجلس الدستوري في حينها و على موقع الانترنت.	المنازعات	11

12	الأحزاب السياسية	تبسيط الاجراءات فيما يخص انشاء الأحزاب السياسية، يتطلب إنشاء أي حزب ثلاثة مراحل تحوز خلالها الادارة على سلطة تقديرية واسعة، ضبط و تجديد القيود فيما يخص أهداف الأحزاب.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	إضفاء طابع الشفافية على إنشاء الأحزاب.
13	قوائم الأحرار	تغيير النظام الحالي لتقديم قوائم الأحرار و الذي يؤدي إلى عدم المساواة في المعالجة بين مختلف قوائم الأحرار، و حسب الولايات ، يعتمد عدد التوقيعات اللازمة على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية (400 توقيع لكل مقعد). في الجزائر العاصمة و نظرا للعدد الكبير للمقاعد (37)، كان على كل قائمة للأحرار تقديم 14800 توقيع و ذلك ما شكل أهم الأسباب في غياب قوائم الأحرار في هذه الدوائر الانتخابية.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	ضمان المساواة على مستوى الولايات فيما يخص معالجة تشكيل قوائم المترشحين الأحرار.
14	الحملة الانتخابية	السماح بتنظيم الاجتماعات العمومية خارج القاعات أو أي مكان مغلق خلال الحملة الانتخابية ، و سيسمح هذا الاجراء من اعطاء الأولوية لظهور الأحزاب لتصبح الحملة الانتخابية أكثر نشاطا.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	تحرير الحملة الانتخابية
15	الحملة الانتخابية	إلغاء إلزامية احترام البرنامج الانتخابي المقدم لدى ايداع الترشيح (المادة 191 من قانون الانتخابات) أثناء الحملة الانتخابية.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	تحرير الحملة الانتخابية
16	تمويل الحملة الانتخابية	تخفيض سقف 20% من الأصوات المعبر عنها للحصول على تسديد جزئي للمصاريف، إن السقف الحالي يظلم أغلبية الأحزاب و الأحرار بحيث لن يتحصلوا على تسديد مصاريفهم.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	تسهيل تمويل الحملات بالنسبة للأحزاب و للأحرار.
17	تمويل الحملة الانتخابية	ضمان نشر حسابات الحملة التابعة للأحزاب و للمترشحين من أجل تحسين شفافية المسار.	البرلمان	تحسين فعالية مراقبة حسابات الحملة الانتخابية
18	مشاركة النساء	إضافة توضيحات للقانون حول الأحزاب فيما يتعلق بنسبة النساء من بين الأعضاء المؤسسة و ضمن الهيئات المسيرة للأحزاب. إن الصيغ العامة و غير الواضحة (" يجب على كل حزب أن يضم نسبة من النساء في الهيئات المسيرة " المادة 41) لا تشجع على الرفع من عدد النساء في هياكل الأحزاب.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	الزيادة في نسبة النساء على مستوى هياكل الأحزاب السياسية.
19	مشاركة النساء	تحسين صيغة تشكيل القوائم بحيث تضم النساء و الرجال بنسب متساوية . ذلك ما سيسمح بتفادي المشاكل المرتبطة بحرية تشكيل القوائم من طرف الأحزاب و في ظل نظام يضمن حصص مخصصة للنساء.	وزارة الداخلية و الجماعات المحلية	تحسين كيفية تشكيل القوائم و المساواة في نسب الرجال و النساء.

وزارة الاتصال و البرلمان و مجلس الأمة	تشجيع حرية تعبير الصحافة.	تحتاج بعض الاحكام الواردة في القانون الجديد حول الاعلام إلى بعض التغيير من أجل عدم فرض قيود غير مناسبة لاسيما بالنسبة للقواعد التي تخص الغرامات المتعلقة بجنح الصحافة و الالتزامات الخاصة بالاصدارات.	قانون الإعلام 20
وزارة الاتصال و البرلمان و مجلس الأمة	ضمان تطوير محيط إعلامي متعدد و مستقل	يجب تنفيذ القانون الجديد حول الاعلام في أقرب الآجال بغية ضمان تطوير محيط اعلامي متعدد و مستقل. و من بين أجهزة التطبيق العاجلة، هناك الأجهزة حول الاشهار (التي تلغي احتكار الدولة) و قانون حول السمعى البصري و القانون حول إصدار سبر الآراء، و يجب أن يتم تنفيذ هذا القانون بالاستشارة مع مجموع الأطراف المعنية لاسيما وسائل الاعلام.	قانون الإعلام 21
الحكومة و البرلمان و مجلس الأمة	تشجيع حرية تعبير الصحافة	إن مواد قانون العقوبات التي تنص على الحبس بالنسبة لجنح الصحافة و كذا المادة 46 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة ليست مطابقة للقواعد الدولية في مجال وسائل الإعلام.	قانون العقوبات و الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة 22
الحكومة و البرلمان و مجلس الأمة	ضمان تعددية حقيقية و مساواة الفرص بين مختلف التوجهات السياسية.	ينبغي على السلطات الجزائرية النظر في المصادقة السريعة على هيئة حيادية لتنظيم وسائل الاعلام تكون مستقلة و فعالة و تتكفل بالقضاء العادي و بالحملة الانتخابية. كذلك ينبغي التفكير في تنصيب آلية شفافة و سريعة للإشراف على وسائل الاعلام. و للموافقة على الشكاوى و باقي المخالفات لضمان تعددية حقيقية و مساواة الفرص بين مختلف التوجهات السياسية.	هيئة التنظيم 23
المؤسسة العمومية للتلفزيون و المؤسسة العمومية للبيث الإذاعي	تمكين المواطنين من الاستعلام بفعالية حول الرهانات السياسية و مختلف الاقتراحات السياسية للمترشحين.	يجب ضمان تعددية الآراء و المواضيع من خلال شكل تغطية انتخابية تضمن للمواطنين امكانية حقيقية للاستعلام حول المسائل و الرهانات الناتجة عن الانتخابات و على هذا الأساس ، يمكن لوسائل الاعلام العمومية و إضافة إلى الرسائل المجانية المخصصة للأحزاب السياسية و لقوائم الاحرار، اعتماد أشكال تسمح للصحافيين بحرية في طرح الأسئلة للمترشحين و مناقشة مختلف الاقتراحات السياسية.	التغطية الانتخابية 24
وسائل الإعلام العمومية و الخاصة	تحسين كيفية التغطية الإعلامية و القواعد المهنية للصحافيين.	يجب على متعاملي الصحافة اكتتاب قانون للأخلاقيات يحدد الالتزامات المهنية التي تنظم إليها وسائل الاعلام بكل حرية.	التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام 25